Distr.
GENERAL

TD/CODE/13/Add.1
24 February 1977
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين

المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية

الوثيقة الختامية والمرفقات

المجلد الثاني

الوثيقة الختامية (بما في ذلك الاتفاقية والقرارات)
والاحتياجات المتعلقة بالحمولة

GE.77-62433
77-04520

المحتويات

الجزء الأول

الصفحة

الوثيقة الختامية والمرفقان ..... ج

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن وضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ..... ج

المرفق الأول - اتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ٦

مرفق الاتفاقية : نموذج للنظام الداخلي للتوفيق الالزامي الدولي ٤٢

المرفق الثاني - القرارات التي اتخذها المؤتمر ٤٧

١ - انجاز أعمال المؤتمر ٤٧

مرفق القرار ١ : مبادئ تتعلق بتسوية بعض القضايا الرئيسية المعروضة على مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ٤٩

٢ - خطوط النقل البحري غير المنتسبة للاتحاد ٥٠

٣ - التوفيق المحلي ٥١

الجزء الثاني

المتطلبات المتعلقة بالشحن ٥٢

الجزء الأول

الوثيقة الختامية والمرفقان*

المحتويات

الصفحة

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ، المعقود في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة الممتدة من ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، ومن ١١ آذار/مارس حتى ٦ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ..... ١

المرفق الأول

اتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ٦

الغايات والمبادئ ٦

الفصل

الأول — تعاريف ٧

الثاني — العلاقات بين الخطوط الأعضاء ٨

الثالث — العلاقات مع الشاحنين ١٤

الرابع — أجور الشحن ١٨

الخامس — مسائل أخرى ٢٤

السادس — أحكام تسوية المنازعات وآليتها ٢٦

ألف — أحكام عامة ٢٦

باء — التوفيق الالزامي الدولي ٢٩

جيم — الجهاز النظمي ٣٦

السابع — أحكام ختامية ٣٧

مرفق الاتفاقية : نموذج النظام الداخلي للتوفيق الالزامي الدولي ٤٢

(يتبع)

* صدر أصلا بوصفه TD/CODE/11/Rev.1 ، و Rev.1/Corr.1 .

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفق الثاني

القرارات التي اتخذها المؤتمر ٤٧

١ - انجاز أعمال المؤتمر ٤٧

مرفق القرار ١ : مبادئ تتعلق بتسوية بعض القضايا الرئيسية المعروضة على مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ٤٩

٢ - خطوط النقل البحري غير المنتسبة للاتحاد ٥٠

٣ - التوفيق المحلي ٥١

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ، المعقود في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة الممتدة من ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر حتى ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، ومن ١١ آذار/مارس حتى ٦ نيسان/ابريل ١٩٧٤

١ - طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٠٢٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد ، في أبكر وقت ممكن من عام ١٩٧٣ ، وتحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، مؤتمر مفوضين لبحث واعتماد اتفاقية ، أو وثيقة أخرى متعددة الأطراف وملزمة قانونا ، بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية .

٢ - وانعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف . وعقد الجزء الأول من المؤتمر في الفترة الممتدة من ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر حتى ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، بينما عقد الجزء الثاني منه في الفترة الممتدة من ١١ اذار/مارس حتى ٦ نيسان / ابريل ١٩٧٤ .

٣ - واشتركت في جزئي المؤتمر حكومات الدول التالية الأعضاء في مؤتمر التجارة والتنمية (الأونكتاد) والبالغ عددها ٧٩ دولة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية فيتنام ، جمهورية كوريا ، جمهورية خمير ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٤ - واشتركت حكومات الدول الأربع التالية الأعضاء في الأونكتاد في الجزء الأول فقط من المؤتمر : اثيوبيا ، وأفغانستان ، وأوغندا ، وكوستاريكا .

٥ - واشتركت حكومات الدول التسع التالية الأعضاء في الأونكتاد في الجزء الثاني من المؤتمر : ايران ، وبوتان ، وتشاد ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وغيانا ، وغينيا ، والكويت ، وكينيا .

٦ - ومثل حكومة الدولة التالية العضو في الأونكتاد مراقب في جزئي المؤتمر : النمسا .

٧ - ومثلت حكومتا الدولتين التاليتين العضوين في الأونكتاد بواسطة مراقبين في الجزء الأول من المؤتمر فقط : ايران ، والكويت .

٨ - ومثلت اللجنة الاقتصادية لافريقيا في الجزء الأول من المؤتمر .

٩ - وشارك ممثل عن الوكالة المتخصصة التالية في جزئي المؤتمر : صندوق النقد الدولي .

١٠ - وشارك ممثل عن الوكالة المتخصصة التالية في الجزء الأول من المؤتمر فقط : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

١١ - وشاركت المنظمات الدولية الحكومية التالية في جزئي المؤتمر بصفة مراقب : أمانة الكومنولث ، ومجتمع افريقيا الشرقية ، والمجتمع الاقتصادي الأوروبي ، ومنظمة التعاون والانماء الاقتصاديين ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، ومنظمة الدول الأمريكية .

١٢ - ومثلت المنظمات غير الحكومية التالية بواسطة مراقبين في جزئي المؤتمر : الاتحاد البحري البلطيقي والدولي ، مجلس الاتحادات الوطنية الأوروبية واليابانية لمالكي السفن (لجنة الاتحادات الوطنية الأوروبية لمالكي السفن سابقا) ، واتحاد النقل الجوي الدولي ، وغرفة التجارة الدولية ، والاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن ، والرابطة الدولية لمالكي السفن ، ومجالس الشاحنين الوطنية في أوروبا في جلسة عامة .

١٣ - ومثلت المنظمات غير الحكومية التالية بواسطة مراقبين في الجزء الثاني فقط من المؤتمر : الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ ، والرابطة الدولية لتنسيق معالجة شؤون الحمولات .

١٤ - وانتخب المؤتمر ، في جزئه الأول ، السيد ش . ب . سريفستافا (الهند) رئيسا له . ولدى تولي السيد سريفستافا منصب الأمين العام للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٤ ، قرر المجلس ، في جزئه الثاني ، أن يواصل السيد سريفستافا الرئاسة ، بوصفه رئيسا مستقلا للمؤتمر .

١٥ - وانتخب المؤتمر في جزئه الأول ، الأشخاص التالية أسماؤهم كنواب لرئيس المؤتمر :

السيد أ . افيرين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، السيد ب. و. اووكويا (نيجيريا) ، السيد ج . بروير (جمهورية المانيا الاتحادية) ، السيد ر. ج . بولاشك (نيوزيلندا) ، السيد م. ريد (النرويج) ، السيد ر. ى. رينولدس (كنـــــدا) ، السيد ج . روتشيكا (تشيكوسلوفاكيا) ، السيد م. شانموغاناتان (سرى لانكا) ، السيد هـ. عمر (اندونيسيا) ، السيد ج . دى غروت (هولندا) ، السيد ب. دازا-فنـزويلا (شيلي) ، السيد س. كمبوكوسوا ني تلازا (زائير) ، السيد ج . نيفاش (اثيوبيـا) ، السيد هـ. س. ووكر (جامايكا)

١٦ - وانتخب المؤتمر ، في جزئه الثاني ، السيد ك . و . ماكوين (المملكـة المتحـدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ليحل محل السيد م . ريد (النرويج) ، الـذى غاب عن الجزء الثاني من المؤتمر .

١٧ - وانتخب المؤتمر السيد ش . ج . أنطون (الولايات المتحدة الأمريكية) مقـررا .

١٨ - وأنشأ المؤتمر اللجان التالية :

المكتب

الرئيس : رئيس المؤتمر

الأعضاء : رئيس المؤتمر ، ونواب رئيسه ، ومقرره ، ورؤساء اللجان الرئيسية

اللجنة الرئيسية الأولى

الرئيس : السيد د . بوبوف (بلغاريا)

نائب الرئيس والمقرر : السيد هـ . بن سالم (تونس)

اللجنة الرئيسية الثانيـة

الرئيس : السيد ى . ك . كوارتي (غانا)

نائب الرئيس والمقرر : السيد ت . تشيرننغ (السويد)

اللجنة الرئيسية الثالثـة

الرئيس : السيد ف . كاستيلو ناجيرا (المكسيك)

نائب الرئيس والمقرر : السيد م . حسين (باكستان)

لجنة وثائق التفويض

الرئيس : السيد ب . بروم (أوروغواى)

الاعضاء : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السنغال ، الصين ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

١٩ - ومثّل الأمين العام للأمم المتحدة : السيد م . بيريز غوريرو ، الأمين العام للأونكتاد ، وعمل السيد و . ر. مالينوويسكي ، مدير شعبة المعاملات غير المنظورة في أمانة الأونكتاد ، كمدير مسؤول عن المؤتمر ، بينما عمل السيد م . ت . ادبانجو ، أمين مجلس التجارة والتنمية ، كأمين للمؤتمر .

٢٠ - وكان معروضا على المؤتمر ، كأساس لأعماله ، تقارير اللجنة التحضيرية للمؤتمر عن دورتيها الأولى والثانية (TD/CODE/1 ، و TD/CODE/2 ، و Corr.2) . وعرض على المؤتمر كذلك ، في جزئه الثاني ، تقرير المؤتمر عن جزئه الأول (TD/CODE/7) .

٢١ - كما عرضت على المؤتمر ثلاث مذكرات أعدتها أمانة الأونكتاد وهي : " شرح المصطلحات المستخدمة في مشروع مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية" (TD/CODE/L.2) ؛ وشرح المصطلحات المستخدمة في النص المقترح لمدونة لقواعد سلوك اتحادات الخطوط البحرية" (TD/CODE/L.3) ؛ و " الاتفاقات المؤقتة بشأن المدونة : الأحكام الختامية" (TD/CODE/L.4) . كما عرضت على المؤتمر في جزئه الثاني وثيقة أعدتها أمانة الأونكتاد عنوانها " نصوص لمدونة قواعد سلوك لاتحادات الخطوط البحرية ، مع تغييرات مقترحة من قبل أمانة الأونكتاد " (TD/CODE/L.15 ، و Add.1) .

٢٢ - واستنادا الى المناقشات التي جرت في المؤتمر والتي يتضمن تقريرا المؤتمر عن جزئيه الأول والثاني موجزا لها (TD/CODE/7 ، و TD/CODE/10) ، قد أعد المؤتمر الاتفاقية بشأن مدونة لقواعد سلوك اتحادات الخطوط البحرية ، وأرفقها (المرفق الأول) ، وقرر فتح باب التوقيع عليها .

٢٣ - ويتضمن المرفق الثاني القرارات التي اتخذها المؤتمر .

ومصداقا لما تقدم فقد وقع الممثلون المبينة توقيعاتهم أدناه هذه نيابة عن الدول التي يمثلها كل منهم * .

---

* الدول التي وقع ممثلوها الوثيقة الختامية هي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية -

(يتبع)

حرر في جنيف ، في هذا اليوم السادس من نيسان/ابريل ، في العام الرابع والسبعين بعد تسعمائة وألف ، من نسخة واحدة باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية وكلها متساوية في الحجية . وسيودع النص الأصلي للوثيقة الختامية في محفوظات الأمانة العامة للأمم المتحدة .

ش . ب . سرينستافا ،
رئيس المؤتمر

و . ر . مالينوفسكي ،
المدير المسؤول عن المؤتمر

م . ت . ادبانجو ،
أمين المؤتمر

(تابع الحاشية)
الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية نيتنام ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية كوريا ، جمهورية خمير ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المرفقـــان

المرفق الأول

اتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلـوك لاتحـادات الخطوط البحرية

الغايـــات والمبادئ

ان الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية ،

اذ ترغب في تحسين نظام اتحادات الخطوط البحرية ،

واذ تدرك الحاجة الى وجود مدونة مقبولة عالميا لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ،

واذ تأخذ في الحسبان الحاجات والمشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية فيما يتعلق بأنشطة اتحادات الخطوط البحرية التي تقوم بخدمة تجارتها الخارجية ،

واذ تتفق على أن تعكس المدونة الغايات الجوهرية والمبادئ الأساسية التالية :

(أ) الغاية المتمثلة في تسهيل التوسع المنتظم للتجارة العالمية المنقولة بحرا ؛

(ب) الغاية المتمثلة في الحفز على ايجاد خدمات منتظمة وفعالة للخطـــوط البحرية على نحو يكفي لسد متطلبات التجارة المعنية ؛

(ج) الغاية المتمثلة في كفالة التوازن بين مصالح المزودين ومصالح المستخدمين لخدمات خطوط النقل البحرى ؛

(د) المبدأ القائل بأنه لا ينبغي أن تنطوى ممارسات الاتحادات على أى تمييز ضد أصحاب السفن ، أو الشاحنين ، أو التجارة الخارجية ، في أى بلد ؛

(هـ) المبدأ القائل بأن تعقد الاتحادات مشاورات هادفة مع منظمات الشاحنين ، وممثلي الشاحنين ، والشاحنين أنفسهم ، حول المسائل ذات الاهتمام المشترك ، مـــع مشاركة السلطات المختصة ، بناء على طلبها ، في تلك المشاورات ؛

(و) المبدأ القائل بضرورة قيام الاتحادات بتوفير معلومات للأطراف المعنيـة حول أنشطتها التي تهم تلك الأطراف وضرورة قيامها بنشر معلومات هادفة عن أنشطتها ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

الفصل الأول

تعاريف

اتحاد الخطوط البحرية أو الاتحاد

مجموعة مؤلفة من شركتين أو أكثر من شركات تشغيل الناقلات ، تقوم بخدمات النقل البحرى الدولي لنقل البضائع على طريق معين أو طرق معينة ضمن حدود جغرافية محددة ، ويوجد فيما بينهما أو بينها اتفاق أو ترتيب ، مهما كانت طبيعته ، تعملان أو تعمل ضمن اطاره وفق أجور شحن موحدة أو مشتركة وأية شروط أخرى يتفق عليها فيما يتعلق بتقديم خدمات النقل البحرى .

الخط الوطني للنقل البحرى

الخط الوطني للنقل البحرى لبلد ما هو شركة تشغيل الناقلات التي يوجد مكتب ادارتها الرئيسي وسيطرتها الفعلية في ذلك البلد والتي تعترف بها بصفتها هذه سلطة مناسبة في ذلك البلد أو بموجب قانون ذلك البلد .

أما الخطوط التي تمتلكها ويشغلها مشروع مشترك يشترك فيه بلدان أو أكثر والذى تمتلك المصالح الوطنية ، عامة ، كانت و / أو خاصة ، في البلدين المعنيين أو البلدان المعنية نصيبا كبيرا من أسهمه ، والذى يوجد مكتب ادارته الرئيسي وسيطرته الفعلية في أحد البلدين المذكورين أو البلدان المذكورة فانه يمكن للسلطات المناسبة في تلك البلدان الاعتراف بها كخط وطني .

خط النقل البحرى التابع لبلد ثالث

شركة تشغيل للناقلات لا تعتبر في عملياتها بين بلدين خطا وطنيا للنقل البحرى لأى منهما .

الشاحن

من دخل ، سواء كان شخصا أو هيئة ، أو ثبت عزمه على الدخول ، في اتفاق تعاقدى أو غيره مع اتحاد أو خط نقل بحرى لشحن السلع من أجل المنفعة .

منظمة الشاحنين

رابطة أو هيئة مماثلة تقوم بترويج مصالح الشاحنين وبتمثيلها وبحمايتها ، وتعترف بها بصفتها السلطة أو السلطات المناسبة للبلد الذى تمثل شاحنيها اذا رغبت تلك السلطات في ذلك .

السلع التي ينقلها الاتحاد

الحمولة التي تنقلها خطوط النقل البحرى الأعضاء في اتحاد ما وفقا لاتفاق الاتحاد .

السلطة المناسبة

حكومة أو هيئة تسميها حكومة أو مجلس تشريعي وطني ما لتأدية أى من المهام المناطة بهذه السلطة بموجب أحكام هذه المدونة .

أجرة الشحن التشجيعية

أجرة توضع لتشجيع نقل الصادرات غير التقليدية للبلد المعني .

اجرة الشحن الاستثنائية

أجرة شحن تفضيلية ، غير أجرة الشحن التشجيعية ، يمكن التفاوض عليها بين الأطراف المعنية .

الفصل الثاني

العلاقات بين الخطوط الأعضاء

المادة ١

العضويـــــة

١ - لأى خط وطني للنقل البحرى الحق في أن يكون عضوا كاملا في اتحاد يقوم بخدمة التجارة الخارجية لبلده ، على أن يخضع ذلك للمعايير المبينة في المادة ١ الفقـــرة ٢ . اما خطوط النقل البحرى التي ليست خطوطا وطنية في أى من عمليات النقل التي يقوم بهـــا اتحاد ما فمن حقها أن تصبح أعضاء كاملة في ذلك الاتحاد ، على أن يخضع ذلك للمعايير المحددة في المادة ١ ، الفقرتان ٢ و ٣ ، وللأحكام المتعلقة بالنصيب من عمليات النقـل على نحو ما جاء في المادة ٢ بشأن خطوط النقل البحرى التابعة لبلد ثالث .

٢ - يقدم خط النقل البحرى الذى يتقدم بطلب للانضمام الى عضوية اتحاد ما الدليـل على مقدرته وعزمه ، الذى قد يشمل تشغيل سفن شحن مستأجرة ، شريطة استيفاء المعايير المحددة في هذه الفقرة ، بتشغيل خدمة منتظمة وكافية وفعالة على أساس طويل الأجـــل على النحو المحدد في اتفاق الاتحاد ضمن أطار الاتحاد ، وبتعهد بالتقيد بجميع شروط وأحكام اتفاق الاتحاد ، وبودع كفالة مالية تغـطي أى التزام مالي باق في ذمته في حالـــــة انسحابه من العضوية أو تعليقها أو طرده منها ، فيما بعد ، اذا اقتضى ذلك اتفـــاق الاتحاد .

٣ - عند النظر في طلب مقدم للانتساب الى العضوية من جانب خط بحرى ليس خطا وطنيا في أية عملية من عمليات الاتحاد المعني ، فانه ينبغي أن تراعى ، في جملة أمور ، بالاضافة الى أحكام المادة ١ ، الفقرة ٢ ، المعايير التالية :

(أ) الحجم الراهن لعمليات النقل على الطريق أو الطرق التي يخدمها الاتحاد واحتمالات نمو ذلك الحجم ؛

(ب) كفاية حيز الشحن للحجم الموجود والمحتمل لعمليات النقل على الطريق أو الطرق التي يخدمها الاتحاد ؛

(ج) الأثر المحتمل لدخول خط النقل البحرى في الاتحاد على كفاءة خدمة الاتحاد ونوعيتها ؛

(د) المشاركة الراهنة لخط النقل المعني في عمليات النقل على الخط ذاته أو الخطوط ذاتها خارج اطار اتحاد ما ؛

(هـ) الاشتراك الراهن لخط النقل البحرى في الطريق ذاته أو الطرق ذاتها ضمن اطار اتحاد آخر .

ولن تطبق المعايير المذكورة أعلاه على نحو يفسد تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمشاركة في عمليات النقل المحددة في المادة ٢ .

٤ - يبت في الحال بالطلب الذى يقدم للانضمام أو للانضمام مجددا الى العضوية ويبلغ الاتحاد صاحب الطلب في الحال بالقرار المتخذ ، وخلال فترة لا تتجاوز في أى حال من الأحوال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب . وفي حالة رفض انضمام خط نقل بحرى الى الاتحاد او انضمامه مجددا اليه يبين الاتحاد كتابة ، في الوقت ذاته ، أسباب ذلك الرفض .

٥ - عند النظر في الطلبات المقدمة للانضمام الى العضوية يأخذ الاتحاد في الحسبان الآراء التي يعرضها الشاحنون وتنظمات الشاحنين في البلدان التي يقوم الاتحاد بنقل تجارتها ، فضلا عن آراء السلطات المناسبة اذا طلبت ذلك .

٦ - بالاضافة الى المعايير المحددة في المادة ١ ، الفقرة ٢ ، بشأن الانضمام الى العضوية يقوم خط النقل البحرى الذى يتقدم بطلب للانضمام مجددا الى العضوية بتقديم دليل على وفائه بالتزاماته وفقا للمادة ٤ ، الفقرتان ١ و ٤ . ويجوز للاتحاد أن يدقق تدقيقا خاصا في الظروف التي اكتنفت قيام الخط بترك الاتحاد .

المادة ٢

الاشتراك في عمليات النقـــل

١ — لأى خط بحرى ينضم الى عضوية اتحاد ما حقوق ابحار وتحميل فيما يتصل بعمليات النقل التي يغطيها الاتحاد المذكور .

٢ — عند قيام اتحاد ما بتشغيل مشروع جماعي ، فان من حق جميع خطوط النقل البحرى الاعضاء في الاتحاد الذى يخدم العمليات التي يغطيها ذلك المشروع الجماعي الحق فـــي الاشتراك في المشروع من أجل القيام بتلك العمليات .

٣ — لأغراض تحديد النصيب من عمليات النقل التي سيكون من حق الخطوط الأعضاء نيله ، تعتبر الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة لكل بلد ، بغض النظر عن عدد هـــذه الخطوط ، مجموعة واحدة من خطوط النقل البحرى التابعة لذلك البلد .

٤ — عند تحديد النصيب من عمليات النقل ضمن مشروع جماعي يكون من خطوط أعضـــاء بمفردها و / أو مجموعات من الخطوط الوطنية للنقل البحرى وفقا للمادة ٢ ، الفقرة ٢ ، ستراعى المبادئ التالية فيما يتعلق بحقها في الاشتراك في عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك على نحو متبادل :

(أ) يكون لمجموعة الخطوط الوطنية للنقل البحرى لكل بلد من البلدين التـــي يقوم الاتحاد بنقل التجارة الخارجية فيما بينهما حقوق متساوية في الاشتراك في الشحـــن وفي حجم الحمولات الناجم عن التجارة الخارجية المتبادلة فيما بينهما والتي ينقلها الاتحاد ؛

(ب) يكون لخطوط النقل البحرى التابعة لبلد ثالث ، عند وجودها ، الحـــق في نيل جزء هام ، يبلغ ٢٠ في المائة على سبيل المثال ، من الشحن وحجم الحمـــولات الناجم عن تلك التجارة .

٥ — اذا لم توجد لأى من البلدان التي يقوم اتحاد ما بنقل تجارتها ، خطوط وطنيـــة للنقل البحرى تشترك في نقل تلك التجارة ، سيوزع النصيب الذى سيكون من حق الخطـــوط الوطنية للنقل البحرى التابعة لذلك البلد بمقتضى المادة ٢ ، الفقرة ٤ بين الخطوط الأعضاء التي تشترك في عمليات النقل ، كل بنسبة نصيبه .

٦ — اذا قررت الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة لبلد ما عدم أخذ نصيبها الكامل عن عمليات النقل ، يوزع ذلك الجزء من نصيبها من عمليات النقل الذى لم تأخذه بيـــن الخطوط الأعضاء المشتركة في عمليات النقل ، كل بنسبة نصيبه .

٧ — اذا لم تشارك الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة للبلدان المعنية في عمليات النقل بين تلك البلدان التي يغطيها اتحاد ما ، تقسم الأنصبة من عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد بين تلك البلدان بين الخطوط الأعضاء المشاركة التابعة لبلدان أخرى عـــن طريق مفاوضات تجارية تجرى بين هذه الخطوط .

٨ - يجوز للخطوط الوطنية للنقل البحرى في منطقة ما ، الأعضاء في اتحاد ما ، الموجودة في أحد طرفي الطريق التي يغطيها الاتحاد ، أن تميد فيما بينها عن طريق الاتفاق المتبادل توزيع الأنصبة المخصصة لها من عمليات النقل ، وذلك وفقا لأحكام المادة ٢ ، الفقرات من بداية ٤ الى نهاية ٧ .

٩ - مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢ ، الفقرات من بداية ٤ حتى نهاية ٨ المتعلقة بالأنصبة من عمليات النقل الموزعة بين خطوط النقل البحرى أو مجموعات خطوط النقل البحرى ، المنفردة ، يقوم الاتحاد باعادة النظر دوريا في اتفاقات القيام بمشروع جماعي أو المشاركة في عمليات النقل ، وذلك على فترات ينص عليها في تلك الاتفاقيات ، وفقا للمعايير التي ستحدد في اتفاق الاتحاد .

١٠ - يبدأ تطبيق هذه المادة في أقرب وقت ممكن بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ويجرى استكمالها خلال فترة انتقال لا تتجاوز في أى حال من الأحوال مدة عامين ، مع مراعاة الحالة المحددة لكل عملية من عمليات النقل المعنية .

١١ - يحق لخطوط النقل البحرى الأعضاء في اتحاد ما تشغيل سفن مستأجرة من أجل الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها ضمن اطار الاتحاد .

١٢ - تطبق المعايير المتعلقة بالمشاركة وباعادة النظر في الأنصبة على النحو المحدد في المادة ٢ ، الفقرات من بداية ١ حتى نهاية ١١ عندما يكون هنالك ، في حالة عدم وجود مشروع مشترك ، اتفاق ارساء وابحار و / أو أى شكل آخر من أشكال الاتفاق على توزيع الحمولات .

١٣ - في حالة عدم وجود أى اتفاق للقيام بمشروع مشترك أو للارساء أو للابحار ، للمشاركة في عمليات النقل الأخرى ضمن اطار اتحاد ما ، فانه يجوز لأى مجموعة من الخطوط الوطنية للنقل البحرى ، التي هي أعضاء في الاتحاد أن تطلب عقد اتفاقات للقيام بمشروع جماعي فيما يتعلق بالتجارة التي يقوم الاتحاد بنقلها بين بلدانها ، وذلك وفقا لأحكام المادة ٢ ، الفقرة ٤ ؛ أو أنه يجوز لها عوضا عن ذلك أن تطلب تعديل عمليات الابحار على نحو يتيح فرصة أمام هذه الخطوط كي تتمتع بصفة أساسية بذات حقوق الاشتراك في عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد بين البلدين المذكورين ، التي كانت ستتمتع بها بمقتضى أحكام المادة ٢ ، الفقرة ٤ . ويقوم الاتحاد بالنظر في أى طلب من هذا القبيل والبت فيه . واذا لم يكن هنالك اتفاق من أجل انشاء مشروع مشترك أو تعديل عمليات الابحار على النحو المذكور بين أعضاء الاتحاد يكون لمجموعات الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة للبلدان الموجودة على طرفي طريق النقل صوت الأغلبية في البت في انشاء مشروع جماعي أو تعديل عمليات الابحار على النحو المذكور . ويبت في المسألة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ استلام الطلب .

١٤ - في حالة عدم الاتفاق بين الخطوط الوطنية للنقل البحري التابعة لبلدان موجودة على كلا طرفي طريق النقل ويقوم الاتحاد بعمليات النقل لها بشأن الأخذ بالمشروع المشترك أو عدمه ، يجوز لتلك الخطوط أن تطلب تعديل عمليات الابحار ضمن اطار الاتحاد على نحو يتيح لها فرصة كي تتمتع بصفة أساسية بذات حقوق الاشتراك في عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد بين البلدين المذكورين التي كانت ستتمتع بها بمقتضى أحكام المادة ٢ ، الفقرة ٤. وفي حالة عدم وجود خطوط وطنية للنقل البحري في أحد البلدان التي يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها ، يجوز للخط الوطني للنقل البحري أو الخطوط الوطنية للنقل البحري التابعة للبلد الآخر تقديم الطلب نفسه . ويبذل الاتحاد قصاراه لتلبية هذا الطلب . غير أنه في حالة عدم تلبية هذا الطلب يجوز للسلطات المختصة للبلدين الموجودين في طرفي طريق النقل معالجة المسألة اذا رغبا في ذلك واعلام الأطراف المعنية بآرائهما من أجل النظر فيها . واذا لم يتم التوصل الى اتفاق فسيعالج الخلاف وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة .

١٥ - يجوز كذلك لخطوط النقل البحري الأخرى ، الأعضاء في اتحاد ما ، أن تطلب عقد اتفاقات للقيام بمشروع مشترك أو للابحار ، وينظر الاتحاد في الطلب وفقا للأحكام ذات الصلة في هذه المدونة

١٦ - يقوم الاتحاد في أي اتفاق يتعلق بمشروع مشترك ضمن اطار الاتحاد باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الحالات التي يقوم فيها عضو ما برفض الحمولة لأي سبب باستثناء تقديم الشاحن لها في وقت متأخر . وينبغي أن ينص مثل هذا الاتفاق على السماح لناقلة لديها حيز غير محجوز يمكن استغلاله بنقل الحمولة حتى لو زادت عن نصيب الخط من عمليات النقل في اطار المشروع المشترك ، اذا كان من شأن عدم السماح ان يؤدي الى رفض الحمولة وتأخرها فترة تتجاوز تلك التي حددها الاتحاد .

١٧ - تتعلق أحكام المادة ٢ ، الفقرات من ١ حتى نهاية ١٦ بجميع السلع بغض النظر عن منشئها أو مكانها المقصود أو الغرض الذي ستستعمل من أجله ، باستثناء المعدات العسكرية لأغراض الدفاع الوطني .

المادة ٣

اجراءات اتخاذ القرارات

تقوم اجراءات اتخاذ القرارات المتضمنة في اتفاق اتحاد ما على أساس التساوي بين جميع الخطوط ذات العضوية الكاملة ؛ وتكفل هذه الاجراءات ألا تعوق قواعد التصويت حسن سير أعمال الاتحاد وخدمة عمليات النقل ، كما تحدد المسائل التي سيبت فيها على أساس الاجماع . غير أنه لا يمكن اتخاذ قرار بشأن مسائل محددة في اتفاق اتحاد ما بشأن عمليات النقل بين بلدين دون موافقة الخطوط الوطنية للنقل البحري التابعة للبلدين المعنيين .

المادة ٤

الجـــزاءات

١ - من حق خط نقل بحري عضو في اتحاد ما ، مع عدم الاخلال بالأحكام المتعلقة بالانسحاب والمتضمنة في اتفاقات القيام بمشاريع مشتركة و / أو المشاركة في نقل الحمولات، أن يضمن تحلله ، دون أية جزاءات ، من شروط اتفاق الاتحاد بعد ثلاثة أشهر من تقديمه اشعارا بذلك ، ما لم ينص اتفاق الاتحاد على فترة زمنية مختلفة ، وان يكن يترتب عليه الوفاء بالتزاماته بوصفه عضوا في الاتحاد حتى تاريخ تحلله منه .

٢ - يجوز لاتحاد ما أن يعلق عضوية عضو ما أو أن يطرده بسبب عدم تقيده الخطير بأحكام وشروط اتفاق الاتحاد بعد فترة اشعار تحدد في اتفاق الاتحاد .

٣ - لا يسري مفعول أي طرد أو تعليق للعضوية الا بعد اعطاء بيان خطي بالأسباب الموجبة لذلك والا بعد تسوية أي خلاف على النحو الذي ينص عليه الفصل السادس .

٤ - عند الانسحاب أو الطرد يترتب على الخط المعني أن يسدد نصيبه من الالتزامات المالية المتبقية على الاتحاد حتى تاريخ انسحابه أو طرده . وفي حالات الانسحاب أو تعليق العضوية أو الطرد لا يعفي الخط من الالتزامات المالية المترتبة عليه بموجب اتفاق الاتحاد أو من أية التزامات مترتبة عليه تجاه الشاحنين .

المادة ٥

نظـام التأديب الداخلي

١ - يقوم الاتحاد بوضع واستكمال ، قائمة توضيحية ، تكون جامعة قدر الامكان ، بالممارسات التي تعتبر اساءة للسلوك المهني و / أو انتهاكات لاتفاق الاتحاد ، ويوفر لمعالجتها جهازا فعالا للتأديب الداخلي ، مع أحكام محددة تقضي بما يلي :

(أ) تحديد الجزاءات أو نطاق الجزاءات لاساءات ممارسات المهنة أو للانتهاكات على نحو يتناسب مع خطورتها ؛

(ب) القيام بدراسة واستعراض غير متحيز للأحكام الصادرة في الشكاوى ، و / أو القرارات المتخذة بشأن الشكاوى ، المقدمة ضد اساءات ممارسات المهنة أو الانتهاكات ، من قبل شخص أو هيئة لا صلة له أو لها بأي خط نقل بحري عضو في الاتحاد أو بفروع هذا الخط ، وذلك بناء على طلب الاتحاد أو أي طرف معني آخر ؛

(ج) القيام، بناء على الطلب بابلاغ السلطات المختصة في البلدان التي يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها والبلدان التي خطوط نقلها البحرى أعضاء في الاتحاد، عن التدابير المتخذة بشأن الشكاوى المقدمة ضد اساءات ممارسات المهنة و/أو الانتهاكات، وعلى أساس اغفال أسماء الأطراف المعنية.

٢ - يحق لخطوط النقل البحرى والاتحادات أن تلقى التعاون الكامل من جانب الشاحنين ومنظمات الشاحنين في سبيل مكافحة اساءات ممارسة المهنة والانتهاكات.

المادة ٦

اتفاقات الاتحاد

توفر، بناء على الطلب، للسلطات المختصة في البلدان التي يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها والبلدان التي خطوط نقلها البحرى أعضاء في المؤتمر، جميع اتفاقات الاتحاد والاتفاقات المتعلقة بحقوق القيام بمشاريع مشتركة وحقوق الارساء والابحار والتعديلات على تلك الاتفاقات أو الوثائق الأخرى التي لها صلة مباشرة بتلك الاتفاقات والتي تؤثر عليها.

الفصل الثالث

العلاقات مع الشاحنين

المادة ٧

اتفاقات الولاء

١ - يحق لخطوط النقل البحرى الأعضاء في اتحاد ما أن تعقد اتفاقات ولاء مع الشاحنين وتحتفظ بها، على أن يخضع شكلها وشروطها للتشاور فيما بين الاتحاد ومنظمات الشاحنين أو ممثلي الشاحنين، وينبغي أن توفر اتفاقيات الولاء هذه ضمانات توضح حقوق الشاحنين وأعضاء الاتحاد. وتوضع هذه الاتفاقات على أساس التعاقد أو أى نظام آخر يتسم بالشرعية أيضا.

٢ - مهما تكن اتفاقات الولاء المعقودة، يدخل أجر الشحن المطبق على الشاحنين الأطراف فيها ضمن جدول محدد لنسب مئوية من أجرة الشحن المطبقة على الشاحنين الآخرين. واذا أدى التغيير في التفاضل الى زيادة في الأجور المطبقة على الشاحنين فلا يسرى التغيير إلا بعد انقضاء ١٥ يوما على اخطار أولئك الشاحنين به أو وفقا للممارسة الاقليمية و/أو الاتفاق المعقود. أما النزاعات التي تتعلق بتغيير التفاضل فتسوى وفقا لأحكام اتفاق الولاء.

٣ - تنص شرط اتفاقات الولاء على ضمانات توضح بجلاء حقوق والتزامات الشاحنين وخطوط الشحن الأعضاء في الاتحاد وفقا لشروط منها الأحكام التالية :

(أ) الشاحن مسؤول فيما يتعلق بالحمولات التي تنقل باشرافه أو باشراف الشركة المنتسبة اليه أو المتفرعة عنه أو وكيل شحنه وفقا لعقد بيع السلع المعنية ، شريطة ألا يحاول الشاحن تبديل وجهة الحمولة ، بواسطة المراوغة أو الحيلة أو الوساطة ، مخالفا بذلك اتفاق الولاء ؛

(ب) يحدد عقد الولاء مبلغ التعويضات الفعلية أو المقطوعة و / أو الغرامة. غير أنه يجوز للخطوط الأعضاء في الاتحاد أن تقرر تحديد تعويضات مقطوعة أدنى أو التخلي عن المطالبة بتعويضات مقطوعة . وعلى أي حال لا تتجاوز التعويضات المقطوعة المستحقة على الشاحن بموجب العقد نفقات حمولة الشحنة المعنية ، محسوبة ونقدا للمعدل المنصوص عليه في العقد ؛

(ج) يحق للشاحن أن يستعيد مركز ولائه كاملا ، رهنا باستيفاء الشروط التي يضعها الاتحاد والمحددة في اتفاق الولاء ؛

(د) يتضمن اتفاق الولاء ما يلي :

'١' قائمة الحمولة ، بما فيها عند اللزوم الحمولة السائبة المنقولة دون علامة أو عد ، المستثناة بصورة محددة من نطاق اتفاق الولاء ؛

'٢' تحديد الظروف التي تعتبر فيها حمولة غير الحمولة المشمولة بـ "١" أعلاه مستثناة من نطاق اتفاق الولاء ؛

'٣' طريقة تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الولاء ؛

'٤' حكما ينص على انتهاء اتفاق الولاء بناء على طلب الشاحن أو الاتحاد دون غرامة ، بعد انتهاء فترة اشعار منصوص عليها ، على أن يعطى الاشعار كتابة ؛

'٥' شروط منح الاعفاء .

٤ - اذا قام نزاع بين اتحاد ما واحدى منظمات الشاحنين ، وممثلي الشاحنين و / أو الشاحنين بشأن شكل أو شروط مشروع اتفاق ولاء ، يجوز لأي من الطرفين أن يعمل على حل المسألة بمقتضى الاجراءات المناسبة والمبينة في هذه المدونة .

المادة ٨

الاعفاء

١ - تقضي الاتحادات ، ضمن أحكام اتفاقات الولاء ، بأن تفحص الطلبات التي يقدمها الشاحنون من أجل الاعفاء ويتخذ قرار بشأنها بسرعة وأن تبدي الأسباب كتابة عند الطلب،

في حالة رفض الاعفاء . واذا لم يؤكد الاتحاد ، خلال فترة محددة في اتفاق الولاء ، وجود حيز كاف لاستيعاب حمولة الشاحن خلال فترة تحدد أيضا في اتفاق الولاء ، يحق للشاحن ، دون أن توقع عليه الغرامة ، استخدام أية سفينة لنقل الحمولة المعنية .

٢ - يحق تلقائيا للشاحنين ، دون الاخلال بمركز ولائهم ، استخدام أية سفينة جاهزة لنقل حمولتهم في الموانئ التي لا تقدم الاتحادات خدماتها فيها الا اذا بلغت الحمولة حدا أدنى معينا ، وذلك عند عدم توقف ناقلة خط النقل البحرى بالرغم من الاخطار الموجهة اليها حسب الأصول ، أو عند عدم الرد على هذا الاخطار ضمن المهلة المتفق عليها .

المادة ٩

توفير التعريفات والشروط و/أو الأنظمة ذات الصلة

تتاح عند الطلب التعريفات والشروط والأنظمة ذات الصلة وأية تعديلات عليها للشاحنين ولمنظمات الشاحنين والأطراف المعنية الأخرى بتكلفة معقولة ، ويمكن الاطلاع عليها في مكاتب خطوط النقل البحرى ووكلائها . وتبين بوضوح جميع الشروط المتعلقة بتطبيق أجور الشحن ونقل أية حمولة تشحنها .

المادة ١٠

التقارير السنوية

تقدم الاتحادات سنويا الى منظمات الشاحنين أو الى ممثلي الشاحنين تقارير عن أنشطتها بقصد توفير معلومات عامة تهمها ، بما فيها المعلومات ذات الصلة عن المشاورات التي أجريت مع الشاحنين ومنظمات الشاحنين ، والتدابير التي اتخذت بشأن الشكاوى ، والتغيرات في العضوية ، والتغيرات الهامة في الخدمة ، والتعريفات ، وشروط النقل . وتقدم هذه التقارير السنوية ، عند الطلب ، الى السلطات المختصة للبلدان التي يقوم الاتحاد المعني بعمليات النقل لها .

المادة ١١

آلية التشاور

١ - تجرى مشاورات حول المسائل ذات النفع المشترك بين الاتحاد ، ومنظمات الشاحنين ، وممثلي الشاحنين ، وحيثما أمكن عمليا مع الشاحنين ، تلك المسائل التي يجوز للسلطة المختصة أن تختارها لهذا الغرض اذا رغبت في ذلك . وتجرى هذه المشاورات كلما طلب ذلك أى من الأطراف المذكورة أعلاه . ويحق للسلطات المختصة ، عند الطلب ، أن تشارك مشاركة كاملة في المشاورات ، ولكن هذا لا يعني أن تؤدى هي دورا في اتخاذ القرارات .

٢ - من جملة المسائل التي يمكن أن تكون موضوع تشاور ما يلي :

(أ) تغيير الشروط العامة للتعريفات والأنظمة ذات الصلة ؛

(ب) تغيير المستوى العام لمعدلات التعريفات والمعدلات المتعلقة بالسلع الأساسية الرئيسية ؛

(ج) أجور الشحن التشجيعية و / أو الاستثنائية ؛

(د) فرض رسوم اضافية والتغيرات المتعلقة بها ؛

(هـ) اتفاقات الولاء ، عقدها أو ادخال تغييرات على شكلها وشروطها العامة ؛

(و) التغيير في تصنيف تعريفات الموانئ ؛

(ز) طريقة تقديم الشاحنين للمعلومات اللازمة بشأن الحجم المتوقع لحمولاتهم وطبيعتها ؛

(ح) تقديم الحمولات للشحن والشروط المتعلقة بالاشعار بتوفر الحمولات .

٣ - يمكن أيضا أن تكون المسائل التالية موضوع تشاور ، بقدر دخولها ضمن نطاق نشاط الاتحاد :

(أ) سير عمل خدمات التفتيش على الحمولات ؛

(ب) التغيرات في نمط الخدمات ؛

(ج) آثار الأخذ بتقنيات جديدة في نقل الحمولات ، ولا سيما الوحدنة ، ومع ما يترتب على ذلك من تخفيض في الخدمات التقليدية أو الغاء الخدمات المباشرة ؛

(د) كفاية ونوعية خدمات النقل البحرى ، بما في ذلك أثر اتفاقات القيام بمشروع مشترك أو اتفاقات الارساء أو الابحار على توفر خدمات النقل البحرى وأجور الشحن التي تقدم بموجبها خدمات النقل البحرى ؛ والتغيرات في المناطق المخدومة وفي مدى انتظام حركة ناقلات الاتحاد بين الموانئ .

٤ - تعقد مشاورات قبل اتخاذ قرارات نهائية الا اذا نصت هذه المدونة على خلاف ذلك . ويعطى اشعار مسبق بالعزم على اتخاذ قرارات بشأن المسائل المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١١ . واذا استحال اعطاء اشعار مسبق ، يجوز اتخاذ قرارات عاجلة ريثما تجرى المشاورات .

٥ - يشرع في المشاورات دون تأخير لا مبرر له وفي جميع الأحوال خلال فترة قصوى تحدد في اتفاق الاتحاد أو في حالة عدم وجود حكم بهذا في الاتفاق خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد استلام اقتراح اجراء المشاورات ، ما لم تنص هذه المدونة على فترات زمنية مختلفة .

٦ - عند اجراء المشاورات تبذل الأطراف قصاراها لتوفير المعلومات ذات الصلة ، ولعقد مناقشات في الوقت المناسب ، ولتوضيح المسائل من أجل التماس حلول للقضايا المعنية . وتراعي الأطراف المشتركة في ذلك آراء وشاكل بعضها بعضا وتسعى جادة في سبيل الوصول الى اتفاق يتماشى مع امكاناتها التجارية .

الفصل الرابع

أجـــور الشحـــن

المادة ١٢

معايير تحديد أجرة الشحن

تراعى النقاط التالية في سبيل الوصول الى قرار حول المسائل المتعلقة بسياسة تحديد التعريفات في جميع الحالات المشار اليها في هذه المدونة ، ما لم يرد نص مخالف لذلك :

(أ) تحدد أجور الشحن عند أدنى مستوى ممكن من الناحية التجارية وتسمح لأصحاب السفن بربح معقول ؛

(ب) تقيّم تكلفة عمليات الاتحاد ، كقاعدة عامة ، على أساس رحلة الذهاب والاياب التي تقوم بها السفن مع حساب رحلتي الذهاب والاياب ككل واحد . وينظر الى رحلتي الذهاب والاياب كل على حدة اذا وجد ما يدعو لذلك . ويجب أن تراعى عند احتساب أجور الشحن ، ضمن العوامل الأخرى ، طبيعة الحمولات ، والعلاقة بين وزن الحمولة وحجمها بالاضافة الى قيمة الحمولات ؛

(ج) تراعى عند تحديد أجور الشحن التشجيعية و / أو أجور الشحن الاستثنائية لسلع محددة ، الشروط التجارية لهذه السلع في البلدان التي يقوم الاتحاد بخدمتها ، ولا سيما البلدان النامية والبلدان غير الساحلية .

المادة ١٣

تعريفات الاتحاد وتصنيف معدلات التعريفـــات

١ - لا تمييز غير منصف في تعريفات الاتحاد بين الشاحنين الموجودين في مكان مماثل . وتتقيد خطوط النقل البحرى الأعضاء في اتحاد ما تقيدا دقيقا بالمعدلات والقواعد والشروط المبينة في وثائق التعريفات وغيرها من وثائق الاتحاد المنشورة والسارية المفعول وبأية ترتيبات استثنائية تسمح بها هذه المدونة .

٢ - يجب أن تصاغ تعريفات الاتحاد ببساطة ووضوح ، وأن تتضمن أقل عدد ممكن من الدرجات الفئات ، وذلك حسب السلعة الأساسية وعند الاقتضاء لكل درجة/ فئة ؛ كما ينبغي أن تبيّن ، حيثما أمكن عمليا ، من أجل تيسير عمليتي جميع الاحصاءات وتحليلها ، رقم الرمز المناسب المقابل للبند وفقا للتصنيف النموذجي للتجارة الدولية ، أو قائمة بروكسل للتعريفات الجمركية ، أو أية قائمة أخرى قد تكون معتمدة دوليا ؛ وينبغي ، بقدر ما هو ممكن عمليا ، اعداد تصنيف السلع الأساسية في التعريفات بالتعاون مع منظمات الشاحنين والمنظمات الوطنية والدولية الأخرى المعنية بالأمر .

المادة ١٤

الزيادات العامة في أجور الشحن

١ - يعطي الاتحاد اشعارا قبل فترة لا تقل عن ١٥٠ يوما ، أو حسب العرف الاقليمي و / أو الاتفاق المعقود ، الى منظمات الشاحنين أو ممثلي الشاحنين و / أو الشاحنين ، حيثما يقتضي الأمر ذلك ، الى السلطات المختصة للبلدان التي يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها ، بعزمه على تطبيق زيادة عامة في أجور الشحن ، وبيان مداها ، وتاريخ سريان مفعولها ، والأسباب الداعية الى الزيادة المقترحة .

٢ - وبناء على طلب أي من الأطراف المحددة لهذه الغاية في هذه المدونة ، والذي ينبغي أن يقدم خلال فترة يتفق عليها بعد استلام الاشعار ، يشرع في المشاورات ، وفقا لأحكام هذه المدونة ذات الصلة ، خلال فترة منصوص عليها لا تتجاوز ٣٠ يوما أو على النحو الذي تم الاتفاق عليه سابقا بين الأطراف المعنية ؛ وتعقد المشاورات بشأن أسس ومقادير الزيادة المقترحة وتاريخ دخولها في حيز النفاذ .

٣ - يجوز للاتحاد ، من باب التعجيل بالمشاورات ، أو بناء على طلب أي من الأطراف المحددة في هذه المدونة بوصفها مؤهلة للاشتراك في المشاورات حول الزيادات العامة في أجور الشحن أن يقدم ، حيثما أمكن عمليا ، وقبل بدء المشاورات بفترة معقولة ، الى الأطراف المشتركة ، تقريرا عن محاسبين مستقلين من ذوي السمعة الحسنة ، يتضمن تحليلا اجماليا للبيانات المتعلقة بالتكاليف والايرادات ذات الصلة والتي توجب في رأي الاتحاد زيادة في أجور الشحن ، وذلك عند موافقة الأطراف التي طلبت هذا التحليل على قبوله كأساس من بين أسس المشاورات .

٤ - اذا تم التوصل الى اتفاق نتيجة للمشاورات تطبق الزيادة في أجور الشحن من التاريخ المبين في الاشعار المعطى عملا بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ ، ما لم تتفق الأطراف المعنية على تاريخ لاحق .

٥ - واذا لم يتم التوصل الى اتفاق خلال ٣٠ يوما تلي اعطاء الاشعار وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ ، ومع عدم الاخلال بالاجراءات المحددة في هذه المدونة ، يعرض الأمر فورا على التوفيق الالزامي الدولي وفقا لأحكام الفصل السادس . وتوصية الموفقين ، ملزمة للاطراف المعنية ان هي قبلت بها وتنفذ ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٩ من المادة ١٤ ، اعتبارا من التاريخ المذكور في توصية الموفقين .

٦ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٩ من المادة ١٤ ، يمكن للاتحاد أن يطبق زيادة عامة في أجور الشحن ريثما تصدر توصية الموفقين . ويراعي الموفقون في توصيتهم مدى الزيادة التي أجراها الاتحاد والمشار اليها أعلاه والفترة التي انقضت على دخولها في حيز النفاذ . وفي حالة رفض الاتحاد لتوصية الموفقين ، يحق للشاحنين و / أو منظمات الشاحنين أن تعتبر نفسها غير ملزمة ، بعد تقديم الاشعار اللازم ، بأي اتفاق أو أي عقد آخر مع الاتحاد قد يحول دون استخدامها لخطوط النقل البحري غير المنتسبة للاتحاد . واذا كان هناك اتفاق ولا يقوم الشاحنون و / أو منظمات الشاحنين باشعار الاتحاد خلال فترة ٣٠ يوما بأنهم ما عادوا يعتبرون أنفسهم ملزمين بذلك الاتفاق ، ويعتبر ذلك الاشعار نافذ المفعول من التاريخ المذكور فيه ، ويجب أن ينص اتفاق الولاء على فترة لا تقل عن ٣٠ يوما ولا تتجاوز ٩٠ يوما من أجل هذه الغاية .

٧ - لا يحجب الاتحاد أو يصادر كنتيجة للتدابير التي اتخذها الشاحن بمقتضى أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٤ ، مبلغا محسوما مؤجلا مستحقا للشاحن وتراكما من قبل لدى الاتحاد .

٨ - اذا كانت تجارة بلد ما تنقلها خطوط النقل البحري الأعضاء في اتحاد ما على طريق معين تتألف الى حد كبير من احدى السلع الأساسية أو عدد قليل منها ، تعتبر أية زيادة في أجر الشحن بالنسبة لسلعة أو اكثر من هذه السلع الأساسية كزيادة عامة في أجور الشحن ، وتطبق عليها الأحكام المناسبة في هذه المدونة .

٩ - على الاتحادات أن تشترط ان كل زيادة عامة في أجور الشحن نافذة وفقا لأحكام هذه المدونة تكون سارية لفترة يبين حدها الأدنى ، على أن تؤخذ دوما في الاعتبار القواعد المتعلقة بالرسوم الاضافية وبتعديل أجور الشحن في ضوء التقلبات في أسعار صرف العملات الأجنبية . أما الفترة التي تطبق في غضونها زيادة عامة في أجور الشحن فهي مسألة ينظر فيها خلال المشاورات التي تجرى وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ ، غير أنه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الأطراف المعنية خلال المشاورات يجب أن تمر عشرة أشهر على الأقل بين تاريخ نفاذ زيادة عامة واحدة في أجور الشحن وتاريخ الاشعار وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ بالزيادة العامة التالية .

المادة ١٥

الأجور التشجيعية للشحن

١ - يتعين على الاتحادات أن تضع أجورا تشجيعية لشحن الصادرات غير التقليدية .

٢ - يقدم الشاحنون ، أو منظمات الشاحنين ، أو ممثلو الشاحنين المعنيين الى الاتحاد كافة المعلومات اللازمة والمعقولة التي تبرر الحاجة الى وضع أجر تشجيعي للشحن .

٣ - توضع اجراءات خاصة تقضي بالبت في طلبات الأجور التشجيعية للشحن خلال ٣٠ يوما من تاريخ استلام تلك المعلومات ، ما لم يتفق بصورة مشتركة على غير ذلك ، ويجرى تمييز واضح بين هذه الاجراءات والاجراءات العامة المتعلقة بالنظر في امكانية تخفيض أجور الشحن للسلع الأساسية الأخرى أو استثنائها من الزيادات .

٤ - يتيح الاتحاد للشاحنين و / أو منظمات الشاحنين ، وعند الطلب ، للحكومات و / أو السلطات المناسبة الأخرى التابعة للبلدان التي يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها ، المعلومات المتعلقة بالاجراءات الخاصة بالنظر في الطلبات المقدمة من أجل الأجور التشجيعية للشحن .

٥ - يحدد الأجر التشجيعي للشحن عادة لفترة ١٢ شهرا ، ما لم تتفق الأطراف المعنية بصورة مشتركة على غير ذلك . وقبل انتهاء تلك الفترة ، يعاد النظر في الأجر التشجيعي للشحن ، بناء على طلب الشاحن و / أو منظمة الشاحنين المعنية ، ويعود حينئذ للشاحن و / أو منظمة الشاحنين ، بناء على طلب الاتحاد ، التدليل على أن الابقاء على الأجر هو أمر له ما يبرره بعد انقضاء الفترة الأولية .

٦ - عند نظر الاتحاد في طلب أجر تشجيعي للشحن يجوز له أن يأخذ في الحسبان انه لئن يكن من المتعين أن يشجع هذا الاجر تصدير المنتوج الغير التقليدي الذي طلب من أجله ، فانه من غير المرجح أن يحدث تشويهات تنافسية كبيرة في تصدير منتوج مماثل من بلد آخر يقوم الاتحاد بعمليات النقل له .

٧ - لا تعفى الأجور التشجيعية للشحن من فرض رسم اضافي أو تطبيق عامل تسوية العملة وفقا لأحكام المادتين ١٦ و ١٧ .

٨ - يقبل كل خط نقل بحري عضو في اتحاد ما ، يقوم بعمليات النقل بين الموانئ ذات الصلة التي يقوم بخدمتها الاتحاد ، ولن يرفض دون أسباب وجيهة ، نصيبا معقولا من الحمولة التي وضع الاتحاد لها أجر شحن تشجيعي .

المادة ١٦

الرسوم الاضافية

١ - تعتبر الرسوم الاضافية التي يفرضها اتحاد ما لتغطية زيادات مفاجئة أو غير عادية تطرأ على التكاليف أو خسائر في الايرادات ، رسوما مؤقتة . وتخفض هذه تبعا للتحسن في الحالة أو الظروف التي فرضت لتداركها ، وتلغى ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٦ ، عند زوال الحالة أو الظروف التي استدعت فرضها . ويشار الى ذلك في لحظة فرضها ، مع اقتران ذلك ، بقدر الامكان ، بوصف للتغيّر في الحالة أو الظروف التي ستفضي الى زيادتها أو تخفيضها أو الغائها .

٢ - وعلى غرار ذلك تعتبر الرسوم الاضافية التي تفرض على نقل محمولة الى أو من ميناء معين انها رسوم مؤقتة وتزاد او تخفض أو تلغى كذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٦ ، عند تغير الحالة في ذلك الميناء .

٣ - قبل فرض أى رسم اضافي ، سواء كان عاما أم شاملا لميناء محدد فقط ، فانه ينبغي اعطاء اشعار بذلك وتجرى مشاورات ، عند الطلب ، وفقا للاجراءات الواردة في هذه المدونة ، بين الاتحاد المعني والأطراف الأخرى التي تتأثر تأثرا مباشرا بالرسم الاضافي والتي تحددها هذه المدونة بوصفها مؤهلة للاشتراك في مثل تلك المشاورات ، الا اذا برزت ظروف استثنائية فرض الرسم الاضافي فورا . وفي حالات فرض رسم اضافي دون مشاورات مسبقة تعقد المشاورات ، عند الطلب ، في أقرب وقت ممكن بعد ذلك . وتقدم الاتحادات قبل هذه المشاورات البيانات التي تبرر في رأيها فرض الرسم الاضافي .

٤ - في حالة عدم الاتفاق على مسألة الرسم الاضافي بين الاطراف المعنية المشار اليها في هذه المادة تطبق الاحكام ذات الصلة الواردة في هذه المدونة بشأن تسوية المنازعات خلال فترة ١٥ يوما بعد استلام الاشعار المقدم وفقا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك . غير أنه يجوز فرض الرسم الاضافي ، ما لم تتفق الاطراف المعنية على غير ذلك ، ريثما يحل النزاع ، في حالة بقاء النزاع بلا حل في نهاية فترة ٣٠ يوما بعد استلام الاشعار المشار اليه اعلاه .

٥ - في حالة فرض رسم اضافي ، في ظروف استثنائية ، دون تشاور مسبق على النحو الذى تقضي به الفقرة ٣ من المادة ١٦ ، واذا لم يتم التوصل الى اتفاق عن طريق المشاورات اللاحقة لذلك ، تطبق أحكام هذه المدونة المتعلقة بتسوية المنازعات .

٦ - يمكن التعويض عن الخسارة المادية التي تلحق بخطوط النقل البحرى الاعضاء في اتحاد ما نتيجة لاى تأخير يترتب على المشاورات و / أو الاجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات بشأن فرض رسوم اضافية وفقا لأحكام هذه المدونة ، بالنسبة الى التاريخ الذى كان سيفرض ابتداء منه الرسم الاضافي وفقا للاشعار المعطى عملا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ ،

ذلك عن طريق تمديد مفعول الرسم الاضافي لفترة مماثلة قبل الغاء . وبالعكس ، اذا فرض الاتحاد رسما اضافيا ثم تقرر أو جرى الاتفاق فيما بعد اثر مشاورات أو اجراءات مفروضة في المدونة أن هذا الرسم لا مبرر له أو أنه مفرط في الزيادة ، ترد المبالغ المقبوضة على هذا النحو أو الجزء المعتبر مفرطا في الزيادة الى الاطراف المعنية ، اذا طالبت بها ، خلال ٣٠ يوما تلي المطالبة ، ما لم يكن قد اتفق على خلاف ذلك .

المادة ١٧

التغيّر في أسعار العملات

١ - التغيرات في أسعار صرف العملات ، بما في ذلك التخفيض الرسمي أو الزيادة الرسمية في قيمة العملة ، اللذان يؤديان الى تغييرات في مجموع تكاليف تشغيل و / أو ايرادات خطوط النقل البحري الأعضاء في اتحاد ما فيما يتعلق بعملياتها ضمن اطار الاتحاد، هي سبب وجيه لتطبيق عامل تسوية أسعار العملة أو احداث تغيير في أجور الشحن . وتجرى التسوية أو التغيير على وجه الاجمال بحيث لا يؤدي ، قدر الامكان ، الى ربح أو خسارة بالنسبة للخطوط الأعضاء ، نتيجة للتسوية أو التغيير . وقد تأخذ التسوية أو التغيير شكل رسوم اضافية أو خصومات أو زيادات أو تخفيضات في أجور الشحن .

٢ - تخضع هذه التسويات أو التغييرات لاشعار ، ينبغي أن يعطى وفقا للممارسة المتبعة اقليميا ، في حالة وجود مثل هذه الممارسة ، وتجرى مشاورات وفقا لأحكام هذه المدونة بين الاتحاد المعني والأطراف الأخرى المتأثرة مباشرة والمحددة في هذه المدونة على أنها مؤهلة للاشتراك في المشاورات ، باستثناء الظروف الاستثنائية التي تبرر تطبيق عامل تسوية العملة أو تغيير أجرة الشحن فورا . وفي حالة القيام بهذا دون مشاورات مسبقة ، تعقد مشاورات في أقرب وقت ممكن بعد ذلك . وتجرى المشاورات بشأن تطبيق ، وحجم ، وتاريخ نفاذ عامل تسوية العملة أو تغيير أجرة الشحن ، وتتبع الاجراءات ذاتها من أجل هذه الغاية على النحو المحدد في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٦ ، بشأن الرسوم الاضافية . وينبغي عقد هذه المشاورات والانتهاء منها خلال فترة لا تتجاوز ١٥ يوما من تاريخ اعلان النية في تطبيق رسم اضافي على سعر العملة أو اجراء تغيير في أجرة الشحن .

٣ - في حالة عدم الوصول الى اتفاق خلال ١٥ يوما عن طريق المشاورات تطبق أحكام هذه المدونة ذات الصلة بتسوية المنازعات .

٤ - تطبق أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٦ ، مع تكييفها حسب الضرورة ، على عوامل تسوية العملات والتغييرات في أجرة الشحن التي تتناولها هذه المادة .

الفصل الخامس

مسائل أخرى

المادة ١٨

السفن الحربية

لا يستخدم أعضاء الاتحاد سفنا حربية في عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد لفرض استبعاد المنافسة أو منعها أو تخفيضها باجبار خط ملاحي ليس عضوا في الاتحاد على الانسحاب من عمليات النقل المذكورة .

المادة ١٩

كفاية الخدمة

١ - يتعين على الاتحادات أن تتخذ التدابير الضرورية والمناسبة الكفيلة بقيام الخطوط الأعضاء فيها بتوفير خدمة منتظمة ووافية وفعالة ، ومتواترة بالقدر المطلوب، في الطرق التي تعمل فيها وتنظم هذه الخدمات بحيث تتلافى بقدر الامكان حدوث رحلات في مواعيد متقاربة أو متباعدة أكثر مما ينبغي . كما يتعين على الاتحادات، عند تنظيم الخدمات ، أن تأخذ في الاعتبار أية تدابير خاصة تكون ضرورية لتنظيم خدماتها بحيث تواجه التغيرات الموسمية في أحجام الحمولة .

٢ - وينبغي للاتحادات وغيرها من الأطراف المعنية في هذه المدونة بأن لها الحق في الاشتراك في المشاورات، بما في ذلك السلطات المختصة اذا رغبت ذلك، أن تقوم بمتابعة الطلب على حيز النقل، ومدى ملاءمة الخدمة وكفايتها ، وأن تتابع بصورة خاصة امكانيات ترشيد وزيادة كفاءة هذه الخدمات، كما ينبغي لها أن تحافظ على وجود تعاون وثيق فيما يتعلق بهذه الأمور. وتتجلى تماما الفوائد الناشئة عن ترشيد الخدمات في مستوى أجور الشحن .

٣ - وفيما يتعلق بأى ميناء لا يتم تزويده بخدمات اتحاد النقل الا شريطة توفر حد أدنى معين من الحمولة ، يحدد ذلك الحد الأدنى في التعريفة. وينبغي أن يقوم الشاحنون بتقديم اخطار في مدة كافية عن توافر هذه الحمولة .

المادة ٢٠

المركز الرئيسي للاتحاد

يقوم اتحاد النقل، كقاعدة عامة، باقامة مركزه الرئيسي في بلد يقوم الاتحاد بخدمة تجارته، ما لم تتفق الخطوط الملاحية الأعضاء في ذلك الاتحاد على خلاف ذلك.

المادة ٢١

التمثيل

تقوم الاتحادات بانشاء تمثيل محلي في كافة البلدان التي تشملها بخدمتها، الا اذا وجدت أسباب عملية تقضي بعكس ذلك فيمكن أن يكون التمثيل على أساس اقليمي. ويتعين أن تكون أسماء الممثلين وعناوينهم متاحة بسهولة، وأن يقوم الممثلون بضمان اعلام الشاحنين والاتحادات بآراء كل منهما بسرعة، وذلك بقصد الاسراع في اتخاذ القرارات العاجلة. ويقوم الاتحاد، متى يرى ذلك ملائما، بتفويض ممثليه قدرا كافيا من سلطات اتخاذ القرارات.

المادة ٢٢

محتويات اتفاقات الاتحاد واتفاقات المشاركة
في عمليات النقل واتفاقات الولاء

تكون اتفاقات الاتحاد واتفاقات المشاركة في عمليات النقل واتفاقات الولاء مطابقة للأحكام السارية الواردة في هذه المدونة ويجوز أن تتضمن أية أحكام أخرى قد يتفق عليها ولا تكون متعارضة مع هذه المدونة.

الباب الثاني

الفصل السادس

أحكام تسوية المنازعات وآليتها

ألف - أحكام عامة

المادة ٢٣

١ - تنطبق أحكام هذا الفصل متى كان هناك نزاع متصل بتطبيق أو بنفاذ أحكام هذه المدونة بين الأطراف التالية :

(أ) اتحاد ما وخط ملاحي ؛

(ب) الخطوط الملاحية الأعضاء في اتحاد ما ؛

(ج) اتحاد ما أو خط ملاحي عضو فيه ومنظمة شاحنين أو ممثلي شاحنين أو شاحنين ؛

(د) اتحادان من اتحادات النقل أو أكثر .

ويعني المصطلح " طرف " ، في مفهوم هذا الفصل ، الأطراف الأصليين في النزاع بالاضافة الى الأطراف الأخرى التي انضمت الى الدعوى طبقا للفقرة (أ) من المادة ٣٤ .

٢ - تجرى تسوية المنازعات الناشئة بين خطوط ملاحية ترفع نفس العلم ، فضلا عن المنازعات الناشئة بين منظمات تنتمي الى نفس البلد ، في اطار الاختصاص الوطني لذلك البلد ، ما لم يؤد ذلك الى خلق صعوبات خطيرة في تنفيذ أحكام هذه المدونة .

٣ - يقوم الأطراف في نزاع ما بادئ ذي بدء بمحاولة تسويته عن طريق تبادل الآراء أو عن طريق مفاوضات مباشرة بقصد ايجاد حل مرض للطرفين .

٤ - ان المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٢٣ المتعلقة بما يلي :

(أ) رفض السماح بانضمام خط وطني للنقل البحري الى اتحاد يخدم التجارة الخارجية للبلد الذي ينتمي اليه هذا الخط ؛

(ب) رفض السماح بانضمام خط للنقل البحري تابع لبلد ثالث الى الاتحاد ؛

(ج) طرد عضو في الاتحاد منه ؛

(د) تعارض اتفاق خاص باتحاد ما مع هذه المدونة ؛

(هـ) زيادة عامة في أجور الشحن ؛

(و) رسوم اضافية ؛

(ز) حدوث تغيرات في أجور الشحن أو فرض عامل لتسوية العملة بسبب تغير سعر الصرف ؛

(ح) المشاركة في عمليات النقل ؛

(ط) شكل اتفاقات الولاء المقترحة وبنودها .

وهي المنازعات التي لم تحل عن طريق تبادل الآراء أو عن طريق مفاوضات مباشرة، تحال، بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع، الى التوفيق الالزامي الدولي وفقا لأحكام هذا الفصل .

المادة ٢٤

١ - يجرى البدء في اجراءات التوفيق بناء على طلب طرف من أطراف النزاع .

٢ - ويقدم الطلب على النحو التالي :

(أ) في المنازعات المتعلقة بالعضوية في الاتحادات : يقدم الطلب في غضون مدة لا تتجاوز ٦٠ يوما اعتبارا من تاريخ تسلم مقدم الطلب لقرار الاتحاد، متضمنا الأسباب التي يرتكن اليها، وفقا للفقرة ٤ من المادة ١ والفقرة ٣ من المادة ٤ ؛

(ب) في المنازعات المتعلقة بحدوث زيادات عامة في أجور الشحن : يقدم الطلب في غضون مدة لا تتجاوز تاريخ انقضاء فترة الاخطار المحددة في الفقرة ١ من المادة ١٤ ؛

(ج) في المنازعات المتعلقة بالرسوم الاضافية : يقدم الطلب في غضون مدة لا تتجاوز تاريخ انقضاء فترة الـ ٣٠ يوما المحددة في الفقرة ٤ من المادة ١٦، أو في غضون مدة لا تتجاوز ١٥ يوما من تاريخ تطبيق الرسم الاضافي، اذا لم يكن قد قدم اخطار؛

(د) في المنازعات المتعلقة بحدوث تغييرات في أجور الشحن أو فرض عامل لتسوية العملة بسبب تغيير سعر الصرف : يقدم الطلب في غضون مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ انقضاء الفترة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٧ .

٣ - لا تطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٤ على نزاع يحال الى التوفيق الالزامي الدولي وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٥ .

٤ - يمكن في أي وقت تقديم طلبات للتوفيق في منازعات غير تلك المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٤ .

٥ - يمكن، عن طريق اتفاق الأطراف، مد المهل المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٢٤ .

٦ - يعتبر طلب التوفيق مقدما كما ينبغي اذا ما ثبت أن الطلب قد أرسل الى الطرف الآخر برسالة مسجلة أو برقية أو طابعة على البعد (تليمرنتر)، أو ان الطرف الآخر قد بلّغ به في غضون المهل المحددة في الفقرتين ٢ أو ٥ من المادة ٢٤.

٧ - اذا لم يقدم أي طلب في غضون المهل المحددة في الفقرتين ٢ أو ٥ من المادة ٢٤ يكون قرار الاتحاد نهائيا ولا يجوز لأي طرف في النزاع أن يرفع دعوى بموجب أحكام هذا الفصل اعتراضا على ذلك القرار.

المادة ٢٥

١ - اذا اتفق الأطراف على حل المنازعات المشار اليها في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (ح)، (ط) من الفقرة ٤ من المادة ٢٣ عن طريق اجراءات غير الاجراءات المقررة في تلك المادة، أو اذا اتفقوا على اجراءات لحل نزاع معين نشأ بينهم فانه يمكن، بناء على طلب أي من أطراف النزاع، حل هذه المنازعات وفقا لما هو منصوص عليه في اتفاقهم.

٢ - وتنطبق أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٥ أيضا على المنازعات المشار اليها في الفقرات الفرعية (هـ)، (و)، (ز) من الفقرة ٤ من المادة ٢٣، ما لم يحل التشريع والقواعد والأنظمة الوطنية دون تمتع الشاحنين بهذه الحرية في الاختيار.

٣ - اذا بدئ في دعوى التوفيق يكون لهذه الدعوى أسبقية على وسائل الانتصاف المتاحة بموجب القانون الوطني. واذا التمس أحد الأطراف ما يتيحه القانون الوطني من انصاف فيما يتعلق بنزاع ينطبق عليه هذا الفصل دون أن يتمسك بالاجراءات التي ينص عليها هذا الفصل، توقف هذه الدعوى حينئذ بناء على طلب طرف مدعى عليه فيها، وتقوم المحكمة أو أية سلطة أخرى التمس منها الحصول على الانصاف الذي يتيحه القانون الوطني، باخضاع النزاع الى الاجراءات المحددة في هذا الفصل.

المادة ٢٦

١ - تقوم الأطراف المتعاقدة بمنح الاتحادات ومنظمات الشاحنين الصلاحيات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل، ولا سيما ما يلي:

(أ) يجوز قيام اتحاد ما أو منظمة شاحنين برفع دعوى كطرف أو أن تعين كطرف في الدعوى بصفتها الجماعية؛

(ب) يكون أيضا أي اعلان موجه لاتحاد ما أو لمنظمة شاحنين بصفتيهما الجماعية اعلانا موجها لكل عضو في هذا الاتحاد أو في منظمة الشاحنين؛

(ج) يرسل أى اعلان موجه لمؤتمر ما أو لمنظمة شاحنين الى عنوان المركز الرئيسي للاتحاد أو لمنظمة الشاحنين. ويقوم الاتحاد أو منظمة الشاحنين بتسجيل عنوان مركزيهما الرئيسيين لدى المسجل المعين وفقا للفقرة ١ من المادة ٤٦. وفي حالة عدم قيام الاتحاد أو منظمة الشاحنين بالتسجيل أو في حالة عدم وجود مركز رئيسي لأى منهما، يعتبر الاعلان الموجه باسم الاتحاد أو باسم منظمة الشاحنين لأى عضو فيهما اعلانا لهذا الاتحاد أو لهذه المنظمة.

٢ - يعتبر قبول أو رفض الاتحاد أو منظمة الشاحنين توصية صادرة عن الموفقين قبولا لهذه التوصية أو رفضا لها من جانب كل عضو في أى منهما.

المادة ٢٧

يجوز للموفقين، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، أن يقرروا اصدار توصية بناء على عروض مكتوبة والاستغناء عن الاجراءات الشفوية.

باء - التوفيق الالزامي الدولي

المادة ٢٨

في التوفيق الالزامي الدولي، تقوم السلطات المختصة التابعة لطرف متعاقد، اذا ما طلبت ذلك، بالاشتراك في دعوى التوفيق تأييدا لطرف يكون من مواطني ذلك الطرف المتعاقد، أو تأييدا لطرف ذى نزاع ناشئ في اطار التجارة الخارجية لذلك الطرف المتعاقد. ويجوز للسلطة المختصة، على نحو بديل، أن تشترك كمراقب في هذه الدعوى الخاصة بالتوفيق.

المادة ٢٩

١ - تعقد اجراءات التوفيق الالزامي الدولي في المكان الذى توافق عليه الأطراف بالاجماع أو، عند عدم وجود مثل هذا الاتفاق، في المكان الذى يقرره الموفقون.

٢ - وعند تحديد المكان الذى تجرى فيه اجراءات التوفيق، تأخذ الأطراف والموفقون بعين الاعتبار، في جملة أمور، البلدان ذات الصلة الوثيقة بالنزاع، على أن لا يغيب عن البال البلد الذى ينتمي اليه الخط الملاحي المعني، والبلد منشأ الحمولة، ولا سيما عندما يتعلق النزاع بالحمولة.

المادة ٣٠

١ - تنشأ لأغراض هذا الفصل هيئة دولية من الموفقين تتألف من خبراء لهم مكانة مرموقة أو خبرة كبيرة في ميادين القانون، واقتصاديات النقل البحري، أو التجارة الخارجية والتمويل، على نحو ما تحدده الأطراف المتعاقدة التي تختارهم، ويؤدون أعمالهم بصفة مستقلة.

٢ - يجوز لأي طرف متعاقد أن يعين في أي وقت أعضاء في الهيئة يصل عددهم الى ما مجموعه ١٢، ويقوم بتبليغ أسمائهم الى المسجل. وتكون مدة كل تعيين من التعيينات ست سنوات ويجوز تجديدها. وفي حالة وفاة عضو في الهيئة أو عجزه أو استقالته، يقوم الطرف المتعاقد الذي عين هذا الشخص بتعيين خلف له طوال الفترة المتبقية من مدة عضويته. ويسري التعيين اعتبارا من تاريخ استلام المسجل لاخطار التعيين.

٣ - يحتفظ المسجل بقائمة أسماء هيئة الموفقين ويقوم باعلام الأطراف المتعاقدة بتشكيل الهيئة.

المادة ٣١

١ - الغاية من التوفيق هي التوصل الى تسوية ودية للنزاع بواسطة توصيات يصوغها موفقون مستقلون.

٢ - يقوم الموفقون بتحديد القضايا محل النزاع وتوضيحها، ويطلبون، تحقيقا لهذا الغرض، أية معلومات من الأطراف، ويقدمون الى الأطراف على أساسها توصية تستهدف تسوية النزاع.

٣ - تتعاون الأطراف بروح من حسن النية مع الموفقين من أجل تمكينهم من تأدية وظائفهم.

٤ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٥، يجوز لأطراف النزاع في أي وقت أثناء سير اجراءات التوفيق أن يقرروا، بالاتفاق، اللجوء الى اجراء مختلف لتسوية نزاعهم. ويجوز لأطراف نزاع اتبعت في شأنه اجراءات أخرى غير الاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل أن تقرر بالاتفاق المتبادل اللجوء الى التوفيق الالزامي الدولي.

المادة ٣٢

١ - يضطلع باجراءات التوفيق اما موفق واحد أو عدد وتري من الموفقين الذين توافق الأطراف عليهم أو تعينهم .

٢ - اذا لم تستطع الأطراف الاتفاق على عدد الموفقين أو على تعيينهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٢ ، يقوم باجراءات التوفيق ثلاثة موفقين ، يعين أحد الطرفين أحدهم في مذكرة تقديم الدعوى ويعين الثاني من قبل الطرف الآخر في رده ، ويقوم الموفقان اللذان عينا على هذا النحو بتعيين الموفق الثالث ، الذي يكون رئيسا .

٣ - اذا لم يرد في الرد اسم الموفق الواجب تعيينه في الحالات التي تنطبق عليها الفقرة ٢ من المادة ٣٢ ، يقوم الموفق المعين في مذكرة تقديم الدعوى ، في غضون ٣٠ يوما تالية لاستلامه المذكرة المشار اليها ، باختيار الموفق الثاني بالقرعة من بين أعضاء هيئة الموفقين الذين عينهم الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة التي يكون المدعى عليه ، (المدعى عليهم) من رعاياها .

٤ - واذا لم يستطع الموفقون المعينون وفقا للفقرتين ٢ أو ٣ من المادة ٣٢ الاتفاق على تعيين الموفق الثالث خلال ١٥ يوما تالية لتعيين الموفق الثاني ، يقوم الموفقان المعينان باختياره بالقرعة خلال الأيام الخمسة التالية . ويراعى ما يلي قبل السحب بالقرعة :

(أ) لا يجوز أن يختار بالقرعة أي عضو في هيئة الموفقين تكون له نفس جنسية أي من الموفقين المعينين ؛

(ب) يجوز لكل موفق من الموفقين المعينين أن يستبعد من قائمة هيئة الموفقين عددا متساويا منهم شريطة أن يبقى ثلاثون عضوا في الهيئة على الأقل قابلين للاختيار بالقرعة .

المادة ٣٣

١ - اذا طلبت عدة أطراف التوفيق مع نفس المدعى عليه فيما يتعلق بنفس القضية ، أو فيما يتعلق بقضايا ترتبط ارتباطا وثيقا ، يجوز لذلك المدعى عليه أن يطلب ضم هذه القضايا .

٢ - ينظر في طلب ضم القضايا رؤساء الموفقين الذين يكونون قد اختيروا حتى ذلك الحين ويبتون في الطلب بأغلبية الأصوات . واذا أجيز هذا الطلب يعين الرؤساء الموفقين كيما يقومون بالنظر في القضايا الموجدة ، وذلك من بين الموفقين الذين يكونون قد تم تعيينهم أو اختيارهم حتى ذلك الحين ، شريطة أن يجرى اختيار عدد وتري من الموفقين وأن يكون الموفق الذي عينه كل طرف في البداية أحد الموفقين الذين ينظرون في القضية الموحدة .

المادة ٣٤

اذا ما بدئ في التوفيق ، يجوز لأى طرف ، خلاف السلطة المختصة المشار اليها في المادة ٢٨ ، أن ينضم الى الدعوى :

اما

(أ) بوصفه طرفا ، في حالة وجود مصلحة اقتصادية مباشرة ؛

أو

(ب) بوصفه طرفا مؤيدا لأحد الأطراف الأصلية ، في حالة وجود مصلحة اقتصادية غير مباشرة ، ما لم يعترض أحد الأطراف الأصلية على هذا الانضمام .

المادة ٣٥

١ — تقدم توصيات الموفقين وفقا لأحكام هذه المدونة .

٢ — عند عدم وجود نص صريح في المدونة بشأن أية نقطة ، يقوم الموفقون بتطبيق القانون الذى توافق الأطراف عليه وقت بدء دعوى التوفيق أو بعد ذلك ، على ألا يجيء هذا الاتفاق بعد تقديم الأدلة الى الموفقين . وعند عدم وجود اتفاق من هذا القبيل ، يطبق القانون الذى يرى الموفقون أنه أقرب القوانين صلة بالنزاع .

٣ — لا يقوم الموفقون بالفصل في النزاع بالانصاف والحسنى الا اذا وافقت الأطراف على ذلك بعد نشأة النزاع .

٤ — لا يتخذ الموفقون قرارا بعدم وجود قانون يحكم الموضوع استنادا الى غموض القانون .

٥ — يجوز للموفقين أن يوصوا بتدابير التصحيح والانصاف المنصوص عليها في القانون المنطبق على النزاع".

المادة ٣٦

تتضمن توصيات الموفقين بيانا بالأسباب .

المادة ٣٧

١ — ما لم تكن الأطراف قد اتفقت قبل البدء في اجراءات التوفيق أو أثناءها أو بعدها

على أن توصية الموفقين ملزمة، تصبح التوصية ملزمة بقبول الأطراف لها . واذا قبلت بعض أطراف النزاع توصية ما تكون هذه التوصية ملزمة فيما بين هذه الأطراف فحسب .

٢ - يتعين قيام الأطراف بابلاغ الموفقين، في عنوان يحدده هؤلاء، بقبولها بالتوصية، خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد استلام الاخطار المتضمن للتوصية، والا اعتبر أن التوصية لم تقبل .

٣ - يقوم أي طرف لا يقبل التوصية باخطار الموفقين والأطراف الأخرى كتابة وبالتفصيل خلال ٣٠ يوما تالية للفترة المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٣٧ ، بأسباب رفضه للتوصية .

٤ - عند قبول الأطراف للتوصية، يقوم الموفقون فورا بتحرير محضر تسوية وتوقيعه فتصبح التوصية ملزمة عندئذ لكافة الأطراف . واذا لم يتم قبول التوصية من قبل كافة الأطراف، يقوم الموفقون بوضع تقرير فيما يتعلق بالأطراف الرافضة للتوصية، يذكر فيه موضوع النزاع وتقصير هذه الأطراف عن تسويته .

٥ - تقوم الأطراف فورا بتنفيذ أية توصية متى أصبحت ملزمة لهم أو تقوم بتنفيذها في تاريخ لاحق محدد في التوصية .

٦ - يجوز لأي طرف أن يجعل قبوله للتوصية مشروطا بقبولها من قبل كافة الأطراف الأخرى في النزاع أو أي طرف منها .

المادة ٣٨

١ - تعتبر التوصية تسوية نهائية للنزاع فيما بين الأطراف التي تقبلها، الا عندما لا يعترف بالتوصية ولا يتم تنفيذها وفقا لأحكام المادة ٣٩ .

٢ - تتضمن كلمة " توصية " أي تفسير أو توضيح أو تنقيح للتوصية يقوم به الموفقون قبل أن يتم قبول التوصية .

المادة ٣٩

١ - يعترف كل طرف متعاقد بكون التوصية ملزمة فيما بين الأطراف التي قبلتها، ويقوم، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٩، وبناء على طلب أي طرف من هذه الأطراف بتنفيذ جميع الالتزامات التي تفرضها التوصية كما لو كانت التوصية حكما نهائيا صادرا عن محكمة تابعة للطرف المتعاقد .

٢ - لا يعترف بتوصية ما ولا تنفذ بناء على طلب طرف مشار اليه في الفقرة ١ من المادة ٣٩ اذا أيقنت محكمة البلد المطلوب منه الاعتراف بالتوصية وتنفيذها أو أية سلطة مختصة أخرى من سلطاته :

(أ) ان الطرف الذى قبل التوصية كان ، بموجب القانون المطبق عليه ، متسما بانعدام الأهلية القانونية وقت القبول ؛

(ب) ان التدليس والاكراه قد استعملا في اصدار التوصية ؛

(ج) ان التوصية تتعارض مع النظام العام في البلد المطلوب تنفيذها فيه ؛ أو

(د) أن تشكيل مجموعة الموفقين ، أو أن الاجراء التوفيقي ، لم يكن وفقا لأحكام هذه المدونة .

٣ - لا ينفذ أى جزء من التوصية ولا يعترف به اذا أيقنت المحكمة أو سلطة مختصة أخرى أن هذا الجزء يرد ضمن أية فقرة فرعية من الفقرة ٢ من المادة ٣٩ ، وانه يمكن فصله عن غيره من أجزاء التوصية . واذا لم يكن فصل هذا الجزء ممكنا ، لا تنفذ التوصية برمتها ولا يعترف بها .

المادة ٤٠

١ - اذا قبلت كافة الأطراف التوصية ، يجوز نشر التوصية والأسباب المستندة اليها بموافقة كافة الأطراف .

٢ - اذا رفضت التوصية من قبل طرف من الأطراف أو أكثر ولكن قبلها طرف أو أكثر ، يتبع في النشر ما يلي :

(أ) يقوم الطرف أو الأطراف الرافضة للتوصية بنشر أسباب رفضه أو رفضها لها ، على أن يتم ذلك وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٧ ، كما يجوز له أو لها في نفس الوقت أن ينشر أو تنشر الأسباب المستندة اليها ؛

(ب) يجوز لطرف قبل التوصية أن ينشر التوصية والأسباب المستندة اليها ، كما يجوز له أن ينشر أسباب رفض أى طرف آخر للتوصية ما لم يكن هذا الطرف الآخر قد نشر رفضه والأسباب المستند اليها من قبل وفقا للفقرة ٢ (أ) ، من المادة ٤٠ .

٣ - اذا لم تقبل التوصية من قبل أى طرف من الأطراف ، يجوز لكل طرف أن ينشر التوصية والأسباب المستندة اليها وأن ينشر رفضه هو لها والأسباب المستند اليها .

المادة ٤١

١ - ينشر ما يقدمه أى طرف للموفقين من وثائق وبيانات تشتمل على معلومات وقائعية ما لم يوافق هذا الطرف أو أغلبية من الموفقين على غير ذلك .

٢ — ويجوز للطرف الذي قدم هذه الوثائق والبيانات الى الموفقين أن يقدمها تأييدا لموقفه في الدعاوى اللاحقة المترتبة على نفس النزاع والتي تكون بين نفس الأطراف .

المادة ٤٢

اذا لم تكن التوصية قد أصبحت ملزمة للأطراف ، لا يكون للآراء التي أعرب عنها الموفقون أو الأسباب التي أبدوها ، ولا يكون للتنازلات أو العروض المقدمة من الأطراف لغرض دعوى التوفيق ، تأثير على الحقوق والالتزامات القانونية لأي طرف من الأطراف .

المادة ٤٣

١ — (أ) تقوم أطراف الدعوى بتحمل تكاليف الموفقين وكافة التكاليف المتعلقة بسير دعوى التوفيق بالتساوي ، ما لم تتفق على خلاف ذلك ؛

(ب) عندما يتم البدء في دعوى التوفيق يحق للموفقين أن يطلبوا سلفة أو ضمانا لمواجهة التكاليف المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٤٣ .

٢ — يتحمل كل طرف كافة المصاريف التي يتجشمها فيما يتعلق بالدعوى ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

٣ — على الرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٣ ، يجوز للموفقين بعد أن يقرروا بالاجماع أن طرفا ما قد رفع دعوى معينة لأسباب كيدية أو تافهة ، أن يحملوا هذا الطرف جزءا من التكاليف التي تجشمتها الأطراف الأخرى في الدعوى ، أو جميع هذه التكاليف . ويكون هذا القرار نهائيا وملزما لكافة الأطراف .

المادة ٤٤

١ — لا يعتبر تخلف طرف ما عن الحضور أو عن عرض قضيته في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبولا بمطالبات الطرف الآخر . ويكون للطرف الآخر في هذه الحالة الخيار في أن يطلب من الموفقين اقفال ملف الدعوى أو معالجة المسائل المقدمة اليهم وتقديم التوصية وفقا للأحكام المتعلقة باصدار التوصيات المبينة في هذه المدونة .

٢ — يقوم الموفقون ، قبل اقفال باب المرافعة ، بمنح الطرف الذي يتخلف عن حضور أو عن عرض قضيته مدة امهال لا تتجاوز عشرة أيام ، الا اذا اقتنعوا أن هذا الطرف لا ينوي الحضور أو عرض قضيته .

٣ - ان عدم القيام بمراعاة المهل الاجرائية المقررة في هذه المدونة أو التي يحددها الموفقون، ولا سيما المهل المتعلقة بتقديم بيانات أو معلومات، يعتبر تخلفا عن الحضور فيما يتعلق بالدعوى.

٤ - اذا تم اقفال ملف الدعوى بسبب تخلف طرف واحد عن الحضور أو عن عرض قضيته يضع الموفقون محضرا يشيرون فيه الى تخلف هذا الطرف عن القيام بذلك.

المادة ٤٥

١ - يقوم الموفقون باتباع الاجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

٢ - يعتبر النظام الداخلي المرفق بهذه الاتفاقية قواعد نموذجية يسترشد بها الموفقون. ويجوز للموفقين، بالاتفاق المتبادل، استخدام القواعد الواردة في المرفق أو الاضافة الى هذه القواعد أو تعديلها أو صياغة نظام داخلي خاص بهم بحيث لا تكون هذه القواعد المضافة أو المعدلة أو غيرها من القواعد متعارضة مع أحكام هذه المدونة.

٣ - يجوز للأطراف أن تتفق فيما بينها على نظام داخلي لا يتعارض مع أحكام هذه المدونة، اذا اتفقت على أن ذلك هو في صالح تحقيق حل عاجل ومعقول التكاليف للدعوى مدار التوفيق.

٤ - يضع الموفقون توصيتهم باتفاق الرأي فان لم يتوفر ذلك يبتون في الأمر بأغلبية الأصوات.

٥ - تنتهي الدعوى مدار التوفيق وتصدر توصية الموفقين في خلال فترة لا تتجاوز ستة شهور من تاريخ تعيين الموفقين، فيما عدا الحالات المشار اليها في الفقرات الفرعية (هـ) و (و) و (ز) من الفقرة ٤ من المادة ٢٣، التي تسري عليها المهل المبينة في الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٤ من المادة ١٦. ويجوز باتفاق الأطراف مد فترة الستة شهور.

جيم - الجهاز النظمي

المادة ٤٦

١ - قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية بستة شهور، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بشرط موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف المتعاقدة، بتعيين مسجل يمكن أن يساعده في أعماله ما قد يلزم من موظفين اضافيين

لتأدية الوظائف المدرجة في الفقرة ٢ من المادة ٤٦ . ويقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتوفير الخدمات الادارية اللازمة للمسجل ومساعديه .

٢ - يضطلع المسجل بتأدية الوظائف التالية بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة عند الاقتضاء :

(أ) الاحتفاظ بقائمة الموفقين الذين تتألف منهم هيئة الموفقين الدولية واعلام الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة بتشكيل الهيئة ؛

(ب) تقديم اسماء الموفقين وعناوينهم الى الأطراف المعنية عند الطلب ؛

(ج) استلام طلبات التوفيق والردود والتوصيات واخطارات القبول أو الرفض، بما في ذلك الأسباب المستندة اليها ، والاحتفاظ بصور من هذه الوثائق ؛

(د) تزويد منظمات الشاحنين والاتحادات والحكومات ، بناء على طلبها وعلى نفقتها ، بصور من التوصيات وأسباب الرفض ، مع مراعاة أحكام المادة ٤٠ ؛

(هـ) اتاحة معلومات ذات طابع غير سري بشأن قضايا التوفيق المنتهية ، وبدون أن تنسب الى الأطراف المعنية ، وذلك لأغراض اعداد الوثائق التي ستقدم الى مؤتمر الاستعراض المشار اليه في المادة ٥٢ ؛

(و) الوظائف الأخرى المحددة للمسجل في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٢٦ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٠ .

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة ٤٧

التنفيذ

١ - يقوم كل طرف متعاقد باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ - ويقوم كل طرف متعاقد باباغ الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يكون الوديع، بنص التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذها هذا الطرف من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة ٤٨

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١ - يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٧٤ الى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ بمقر الأمم المتحدة ويظل مفتوحا بعد ذلك للانضمام اليها .

٢ - يحق لجميع الدول (أ) أن تصبح أطرافا متعاقدة في هذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع بشرط أن يتبعه التصديق أو القبول أو الموافقة ؛

(ب) أو التوقيع بلا تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة ؛

(ج) أو الانضمام .

٣ - يحصل التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق ايداع وثيقة بهذا المعنى لدى الوديع .

المادة ٤٩

دخول الاتفاقية في حيز التنفيذ

١ - تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ بعد ستة شهور من التاريخ الذى تصبح فيه

(أ) اعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة التاسعة المعقودة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ، الاتفاق المتفاهم عليه التالي الذى أوصت به لجنته الرئيسية الثالثة :

" يفتح باب الاشتراك في هذه الاتفاقية لجميع الدول ، وفقا لما بها من شروط ، ويكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع . ومن المفهوم لدى المؤتمر أن الأمين العام ، في تأديته لمهامه بوصفه وديعا لاتفاقية ما أو لوثيقة أخرى ملزمة قانونا متعددة الأطراف وتتضمن شرط " جميع الدول " ، سيقوم باتباع ما درجت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنفيذ مثل هذا الشرط وسيلتمس رأى الجمعية العامة ، كلما كان ذلك مستصوبا ، قبل تلقي توقيع من التوقيعات أو وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام " .

٢٤ دولة على الأقل تبلغ حمولة سفنها مجتمعة ٢٥ في المائة على الأقل من الحمولة العالمية ، أطرافا متعاقدة فيها وفقا للمادة ٤٨ . وفي مفهوم هذه المادة ، تعتبر الحمولة هي الحمولة الواردة في سجل لويد للبواخر - الجداول الاحصائية عام ١٩٧٣ ، الجدول ٢ " أساطيل العالم - تحليلها حسب الأنواع الرئيسية " ، فيما يتعلق بسفن البضائع العامة (بما في ذلك سفن الركاب/البضائع) وناقلات الحاويات (المؤلفة بالكامل من حجيرات) ، باستثناء اسطول الولايات المتحدة الاحتياطي والأسطولين الأمريكي والكندي في البحيرات الكبرى (ب) .

٢ - يسري مفعول هذه الاتفاقية ، ازاء أية دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ذلك ، بعد ستة شهور من ايداع هذه الدولة للوثيقة المناسبة .

٣ - أية دولة تصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية بعد سريان مفعول تعديل ما ، يتم اعتبارها ، في حالة عدم التعبير عن نية مختلفة :

(أ) طرفا في هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ؛

(ب) وطرفا في الاتفاقية غير المعدلة فيما يتعلق بأي طرف في هذه الاتفاقية غير ملتزم بالتعديل .

المادة ٥٠

الانسحاب

١ - لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء فترة سنتين على تاريخ بدء سريان مفعول الاتفاقية .

٢ - يبلّغ الانسحاب الى الوديع كتابة ، ويدخل في حيز التنفيذ بعد سنة واحدة أو بعد أية مدة أطول قد تكون محددة في وثيقة الانسحاب ، من تاريخ استلام الوديع لاخطار الانسحاب .

المادة ٥١

التعديلات

١ - لأي طرف متعاقد أن يقترح ادخال تعديل أو أكثر على هذه الاتفاقية عن طريق

(ب) الاحتياجات من الحمولة ، في مفهوم الفقرة ١ من المادة ٤٩ ، مبينة في الجزء ٢ أدناه .

ابلاغ التعديلات الى الوديع . ويعمم الوديع مثل هذه التعديلات على الأطراف المتعاقدة لتقوم بقبولها ، وعلى الدول التي ليست أطرافا متعاقدة في هذه الاتفاقية ويكون لهـــا الحق في أن تصبح أطرافا متعاقدة فيها ، للعلم .

٢ - يعتبر أي تعديل مقترح يعمم وفقا للفقرة ١ من المادة ٥١ أنه قد قبل اذا لـم يقم أي طرف متعاقد بابلاغ الوديع باعتراضه على هذا التعديل خلال اثني عشر شـــهرا بعد تاريخ تعميم الوديع له . واذا قام طرف متعاقد بابلاغ اعتراضه على التعديـــل المقترح ، لا يعتبر هذا التعديل قد قبل ولا يدخل في حيز التنفيذ .

٣ - اذا لم يبلّغ أي تعديل ، يدخل التعديل في حيز التنفيذ ازاء كافة الأطـــراف المتعاقدة بعد ستة شهور من تاريخ انقضاء فترة الاثني عشر شهرا المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٥١ .

المادة ٥٢

مؤتمرات الاستعراض

١ - يدعو الوديع لعقد مؤتمر استعراض بعد خمس سنوات من تاريخ بدء سريان مفعول هذه الاتفاقية بغية استعراض سير الاتفاقية ، مع ايلاء اهتمام خاص لتنفيذها ، والنظر فـــي التعديلات المناسبة واقرارها .

٢ - يقوم الوديع ، بعد أربع سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز النفـــاذ ، بطلب آراء الدول التي لها الحق في حضور مؤتمر الاستعراض ويقوم ، على أساس الآراء التي يتلقاها ، باعداد وتعميم مشروع جدول أعمال فضلا عن التعديلات المقترحة لكي ينظـــر المؤتمر فيها .

٣ - تعقد مؤتمرات استعراض أخرى بالمثل كل خمس سنوات ، أو في أي وقت بعد مؤتمر الاستعراض الأول ، بناء على طلب ثلث الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية ، ما لم يقـــرر مؤتمر الاستعراض الأول غير ذلك .

٤ - على الرغم من أحكام الفقرة ١ من المادة ٥٢ ، اذا لم تدخل هذه الاتفاقية في حيز النفاذ ابتداء من تاريخ اقرار المحضر الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، بنـــاء على طلب ثلث الدول التي لها الحق في أن تصبح أطرافا متعاقدة في هذه الاتفاقية ، بعقد مؤتمر استعراض ، بشرط موافقة الجمعية العامة ، وذلك من أجل استعراض أحكام الاتفاقيـــة ومرفقها والنظر في التعديلات المناسبة واقرارها .

المادة ٥٣

وظائف الوديع

١ - يقوم الوديع باخطار الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنضمة اليها بما يلي :

(أ) كل ما يتم من توقيع وتصديق وقبول وموافقة وانضمام وفقا للمادة ٤٨ ؛

(ب) تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز النفاذ وفقا للمادة ٤٩ ؛

(ج) عمليات الانسحاب من هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٥٠ ؛

(د) التحفظات على هذه الاتفاقية وسحب التحفظات ؛

(هـ) نص التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذها كل طرف متعاقد من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٤٧ ؛

(و) التعديلات المقترحة والاعتراضات على التعديلات المقترحة وفقا للمادة ٥١ ؛

(ز) دخول التعديلات في حيز النفاذ وفقا للفقرة ٣ من المادة ٥١ .

٢ - يتولى الوديع أيضا القيام بما يلزم من أعمال بموجب المادة ٥٢ .

المادة ٥٤

النصوص الصحيحة - الايداع

يودع الأصل المحرر من هذه الاتفاقية ، التي تتساوى صحة نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

واثباتا لذلك فان الموقعين أدناه ، المفوضين لهذا الغرض تفويضا صحيحا من قبل حكوماتهم ، قد وقعوا هذه الاتفاقية ، في التواريخ التي تظهر أمام توقيعاتهم .

مرفق الاتفاقية

نموذج النظام الداخلي للتوفيق الالزامي الدولي

المادة ١

١ - يوجه أي طرف يرغب في اقامة دعوى توفيقية بمقتضى المدونة طلبا كتابيا بذلك المعنى ، مصحوبا ببيان مطالبة من الطرف الآخر ، وترسل نسخة منه الى السجل .

٢ - تتوفر في بيان المطالبة الشروط التالية :

(أ) أن يسمي بالضبط كل طرف في النزاع وأن يذكر عنوانه ؛

(ب) أن يتضمن بيانا موجزا للحقائق الوثيقة الصلة بالموضوع ، والقضايا موضوع النزاع ، واقتراح المدعي بشأن تسوية النزاع ؛

(ج) أن يذكر ما اذا كانت هنالك رغبة لعقد جلسة لسماع الأقوال ، وفي هذه الحالة أن يبين ، بقدر ما هو معروف عندئذ ، أسماء وعناوين الأشخاص الذين سيقدمون بيّناتهم تأييدا للمدعي ، بما في ذلك بيّنة الخبراء ؛

(د) أن يكون مصحوبا بالوثائق والاتفاقات مهما كان نوعها ذات الصلة المعقودة بين الأطراف وما قد يراه المدعي ضروريا في وقت المطالبة ؛

(هـ) بيان عدد الموفقين اللازمين ، وأي اقتراح يتعلق بتعيين موفقين ، أو اسم الموفق الذي عينه المدعي عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٢ ؛

(و) أن يتضمن اقتراحات ، ان وجدت ، بشأن النظام الداخلي .

٣ - يؤرخ الطرف بيان المطالبة ويوقع عليه .

المادة ٢

١ - اذا قرر المدعى عليه أن يرد على المطالبة ، فان عليه خلال ٣٠ يوما من تاريخ استلامه بيان المطالبة ، أن يرسل ردا الى الطرف الآخر ونسخة منه الى السجل .

٢ - تتوفر في الرد الشروط التالية :

(أ). أن يتضمن بيانا موجزا بالحقائق ذات الصلة المعارضة للادعاءات الواردة في بيان المطالبة ، واقتراح المدعى عليه ، ان وجد ، بشأن تسوية النزاع وأي انتصاف يطالب به من أجل تسوية النزاع ؛

(ب) أن يذكر ما اذا كانت لديه رغبة في أن تعقد جلسة لسماع الأقوال وفي هذه الحالة أن يبين ، بقدر ما هو معروف عندئذ ، أسماء وعناوين الأشخاص الذين سيقدمون بيّناتهم تأييدا له ، بما في ذلك بيّنة الخبراء ؛

(ج) أن يكون مصحوبا بالوثائق والاتفاقات مهما كان نوعها ذات الصلة المعقودة بين الأطراف وما قد يراه المدعي عليه ضروريا في وقت المطالبة ؛

(د) بيان عدد الموفقين اللازمين ، وأي اقتراح يتعلق بتعيين الموفقين ، أو اسم الموفق الذي عينه المدعي عليه عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٢ ؛

(و) أن يتضمن اقتراحات ، ان وجدت ، بشأن النظام الداخلي .

٣ - يؤرخ الطرف الرد ويوقع عليه .

المادة ٣

١ - يقدم أي شخص أو مصلحة أخرى ترغب في الاشتراك في دعوى التوفيق بمقتضى المادة ٣٤ طلبا خطيا الى أطراف النزاع ، مع ارسال نسخة منه الى السجل .

٢ - اذا كانت هنالك رغبة في الاشتراك في الدعوى بمقتضى الفقرة (أ) من المادة ٣٤ يحدد الطلب الأسباب الموجبة لذلك ، بما فيها المعلومات اللازمة بمقتضى الفقرات الفرعية (أ) ، و (ب) ، و (د) من الفقرة ٢ من المادة ١ .

٣ - اذا كانت هنالك رغبة في الاشتراك في الدعوى بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ٣٤ ، يبين الطلب الأسباب الموجبة ولصالح أي من الأطراف الأصلية سيكون ذلك .

٤ - يقوم الطرف المعترض على طلب الاشتراك في الدعوى بارسال اعتراض خلال سبعة أيام من تسلمه الطلب ، ويرسل نسخة منه الى الطرف الآخر .

٥ - في حالة توحيد دعويين أو أكثر يقوم الطرف الثالث الراغب في الاشتراك في الدعاوى الموحدة باحالة طلبه الى جميع الأطراف المعنية ، ويجوز لأي منها أن يعترض وفقا لأحكام هذه المادة .

المادة ٤

اذا وافق طرفا النزاع ، بناء على اقتراح أي منهما ، وبعد اتاحة الفرصة أمام الطرفين للادلاء بأقوالهما ، يجوز للموفقين أن يأمروا بالدمج أو بالفصل بين جميع المطالبات أو أي منها ، المتعلقة آنئذ بين الطرفين ذاتهما .

المادة ٥

١ - يجوز لأى طرف أن يعترض على موفق ما في حالة وجود ظروف تثير شكوكا لهـا ما يبررها بشأن عدم تحيزه .

٢ - ينبغي تقديم اشعار الاعتراض ، مع بيان أسباب ذلك ، قبل تاريخ اقفال باب المرافعة ، وقبل تقديم الموفقين توصيتهم . وينبغي الاستماع الى أى اعتراض من هـذا النوع فورا وأن يبت بأمره بأغلبية أصوات الموفقين في المرحلة الأولى ، كنقطة أوليـة ، في الحالات التي يكون قد عين فيها أكثر من موفق واحد . ويكون القرار في مثل هذه الحالات نهائيا .

٣ - يستعاض فورا عن الموفق اذا توفى هذا أو استقال أو أصبح عاجزا أو فقد أهليته للتوفيق .

٤ - تواصل الاجراءات التي توقف بهذه الطريقة من النقطة التي تم التوقف عندهـا ، ما لم تتفق الأطراف ، أو يأمر الموفقون باجراء استعراض أو اعادة استماع لأى من الشهادات الشفويـة .

المادة ٦

يكون للموفقين القول الفصل فيما يتعلق بالاختصاصات و/أو الصلاحيات الخاصـة بهم ضمن أحكام المدونة .

المادة ٧

١ - يتلقى الموفقون جميع البيانات أو الوثائق أو الافادات أو المنشورات ، أو أيـة أدلة كتابية أخرى ، بما في ذلك الشهادات الشفوية ، التي قد تقدم اليهم من جانب أى طرف أو نيابة عنه وينظرون فيها ، ويعطوها الأهمية التي تستحقها في رأيهم كل بينة منها .

٢ - (أ) يجوز لكل طرف أن يقدم الى الموفقين أية مادة يعتبرها ذات صلـة ، ويسلم عند تقديم تلك المادة نسخا مصدقة الى أى طرف آخر في دعوى التوفيق ، ويعطـى هذا الطرف فرصة معقولة للرد على ذلك ؛

(ب) يعود للموفقين وحدهم الحكم على مدى صلة وجوهر البينة التي يقدمهـا الأطراف اليهم ؛

(ج) يجوز للموفقين أن يطلبوا من الأطراف ابراز ما قد يرونه ضروريا من بيّنات اضافية لفهم النزاع والبت فيه ، على أن تتاح للأطراف الأخرى في الدعوى ، في حالة ابراز بيّنة اضافية كهذه ، فرصة معقولة للتعليق عليها .

المادة ٨

١ - عند نص المدونة أو هذا النظام على فترة زمنية للقيام بأى عمل ، لن يحسب اليوم الذى تبدأ منه الفترة ، بينما يحسب اليوم الأخير منها ، الا اذا صادف هذا اليوم الأخير يوم سبت أو أحد أو عطلة عامة في مكان التوفيق ، حيث يكون اليوم الأخير عندئذ يوم العمل التالي .

٢ - عندما يقل الزمن المنصوص عليه عن سبعة أيام تستثنى من الحساب أيام السبت والأحد والعطل العامة التي قد تتخلل تلك الفترة .

المادة ٩

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالمهل الاجرائية المنصوص عليها في المدونة ، يجوز للموفقين ، بناء على اقتراح أحد الأطراف أو وفقا لاتفاق فيما بينهم أن يمددوا أى مهلة كانوا قد حددوها .

المادة ١٠

١ - يحدد الموفقون ترتيب العمل ثم ، ما لم يتفق على غير ذلك ، تاريخ كل جلسة وزمنها .

٢ - تدور اجراءات الدعوى في جلسات مغلقة ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

٣ - يستفسر الموفقون بصورة محددة لدى جميع الأطراف عما اذا كانت لديهم أية بيّنات أخرى يودون تقديمها قبل اعلان اقفال باب المرافعة ، ويسجل ما يشير بذلك .

المادة ١١

توضع توصيات الموفقين خطيا وتشمل :

(أ) الاسم والعنوان الدقيقين لكل طرف ؛

(ب) وصفا لأسلوب تعيين الموفقين ، بما في ذلك أسماؤهم ؛

(ج) تواريخ ومكان اجراءات التوفيق ؛

(د) موجزا لاجراءات التوفيق ، على النحو الذى يعتبره الموفقون مناسبا ؛

(هـ) بيانا موجزا للحقائق التي توصل اليها الموفقون ؛

(و) موجزا للبيانات التي قدمتها الأطراف ؛

(ز) الأحكام الصادرة بشأن القضايا موضوع النزاع مع أسباب ذلك ؛

(ح) توقيعات الموفقين وتاريخ كل توقيع ؛

(ط) عنوانا ترسل اليه رسائل القبول بالتوصية أو رفضها .

المادة ١٢

تتضمن التوصية ، بقدر الامكان ، حكما بالتكاليف وفقا لأحكام المدونة . واذا لم تتضمن التوصية حكما كاملا بالتكاليف ، يصدر الموفقون ، في أقرب وقت ممكن بعد التوصية ، وفي أى حال خلال فترة لا تتجاوز ٦٠ يوما من ذلك ، حكما كتابيا بشأن التكاليف وفقا لأحكام المدونة .

المادة ١٣

تراعي توصيات الموفقين الحالات السابقة والمماثلة اذا كان هذا من شأنه أن يسهل تنفيذ أحكام المدونة والامتثال لتوصيات الموفقين على نحو أكثر اتساقا .

المرفق الثاني

القرارات التي اتخذها المؤتمر

١ - انجاز أعمال المؤتمر

ان مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ،

وقد انعقد وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٣٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ للنظر في اعتماد اتفاقية أو أية وثيقة أخرى متعددة الأطراف وملزمة قانونا بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ،

وقد اتفق بالاجماع فيما يتعلق بعدد كبير من الفقرات الواردة في مشروع مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية المرفقة بتقارير اللجان الرئيسية الثلاث المنبثقة عن مؤتمر المفوضين ،

وقد أحاط علما بأن المبادئ المتعلقة بتسوية بعض القضايا الرئيسية المعروضة على مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية المقدمة من رئيس المؤتمر ، والمرفقة بهذا القرار ، قد حظيت بقبول جميع البلدان النامية ، وجميع البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية ، وعدد من البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي ، من بين الدول المشتركة في المؤتمر ، وقد أحاط علما كذلك بأن عددا من البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي الأخرى لم توافق على المبادئ المذكورة أعلاه وأن عددا من هذه البلدان الأخرى قد احتفظ بموقفه حيال الموضوع ،

واذ يحيط علما بأن جميع البلدان التي وافقت على المبادئ المشار اليها في الفقرة السابقة قد اتفقت على أن هذه المبادئ تشكل الأساس لمزيد من الأعمال بشأن الأجزاء ذات الصلة من مشروع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ،

واذ يحيط علما كذلك بآراء البلدان التي لم توافق على المبادئ المشار اليها أعلاه وبرغبة هذه البلدان بأن تراعى آراؤها فيما يقوم به المؤتمر من نشاط جديد ؛

١ - يحيط علما بالتقدم الكبير المحرز خلال الجزء الأول من المؤتمر ؛

٢ - ويحيط علما كذلك بالتقرير عن الجلسات العامة للمؤتمر وبتقارير لجانه الرئيسية الثلاث ؛

٣ - ويرى أن استئناف مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية في جنيف في ١١ آذار/مارس ١٩٧٤ ولفترة ثلاثة أسابيع كيما يتمكن من انجاز مهمته سيخدم مصالح جميع البلدان على أفضل نحو ممكن ؛

٤ - ويطلب من الأمين العام للأمم المتحدة ومن الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ("الأونكتاد") اتخاذ الترتيبات اللازمة لاستئناف مؤتمر المفوضين وفقا لذلك ؛

٥ - ويؤكد أن العدد الكبير من الفقرات التي تم الاتفاق عليها بالاجماع والواردة في مشروع المدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ، المرفق بتقارير اللجان الرئيسية الثلاث المنبثقة عن مؤتمر المفوضين لن يعاد فتحها لاجراء أي مزيد من النقاش بشأنها أو لاحداث تغييرات في نصوص هذه الفقرات ، باستثناء أية تغييرات تتعلق بالتحرير و/أو الصياغة القانونية قد تعتبر ضرورية ؛

٦ - ويشير الى اتفاق جميع البلدان التي قبلت المبادئ المتعلقة بتسوية بعض القضايا الجوهرية المعروضة على مؤتمر الأمم المتحدة المقدمة من رئيس المؤتمر ، والمرفقة بهذا القرار ، على مواصلة اعتبار هذه المبادئ كأساس لمزيد من العمل في مؤتمر المفوضين المستأنف وعلى عدم اعادة فتح باب النقاش حول هذه المبادئ وكذلك على عدم اعادة فتح الباب من أجل اجراء أي مزيد من النقاش أو التغييرات في الفقرات ذات الصلة من مشروع المدونة التي اتفقت عليها هذه البلدان ، والمبنية على هذه المبادئ ، باستثناء أية تغييرات تتعلق بالتحرير و/أو الصياغة القانونية قد تعتبر ضرورية أو أية تغييرات أخرى في الصياغة تعتبر ضرورية لكفالة تحسين تطابق نصوص هذه الفقرات مع المبادئ المتفق عليها ؛

٧ - ويؤكد استعداد جميع الأطراف المشتركة في هذا القرار لمواصلة المفاوضات في مؤتمر المفوضين المستأنف من المرحلة التي تم التوصل اليها عند رفعه بغية النظر في اتفاقية أو وثيقة أخرى متعددة الأطراف وملزمة قانونا بشأن قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية واعتمادها في المؤتمر المستأنف ؛

٨ - ويطلب من أمانة الأونكتاد أن تعد نصوصا بلغة قانونية فيما يتعلق بالنصوص المرفقة بتقارير اللجان الرئيسية للمؤتمر وتعميم هذه النصوص على حكومات جميع الدول الأعضاء لاستعمالها كوسيلة تعينها على النظر فيها في وقت كاف قبل استئناف مؤتمر المفوضين .

الجلسة العامة ٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

مرفق القرار ١

مبادئ تتعلق بتسوية بعض القضايا الرئيسية المعروضة على مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية

ألف - دور الحكومات

١ - تقدم الاتحادات ما يلزم من معلومات تطلبها الحكومات .

٢ - لممثلي الحكومات الحق في حضور المشاورات ، والاشتراك في المناقشات مشاركة كاملة ، وتقديم الاقتراحات ، وتشجيع الأطراف على الوصول الى اتفاق ، غير انه ليس لديهم أى دور في صنع القرارات .

٣ - للحكومات حق ماثل في المشاركة في دعاوى التحكيم .

باء - الاشتراك في عمليات النقل البحرى

١ - تتساوى الخطوط الوطنية الموجودة على طرفي الطريق في الحقوق .

٢ - يخصص نصيب بنسبة ٢٠ في المائة لخطوط النقل البحرى التابعة لبلد ثالث في حالة وجودها .

٣ - في حالة عدم قيام الخطوط الوطنية بالنصيب المخصص اليها من عمليات النقل ، أو عدم مقدرتها على ذلك - ويترك لها نفسها أمر البت في هذه النقطة - يحال ذلك الجزء من نصيبها من عمليات النقل التي لن تقوم بها الى المشروع المشترك كي يقتسم بالتناسب .

٤ - على الخطوط الوطنية الموجودة ضمن منطقة واحدة على أحد طرفي الطريق أن تتمتع بمرونة التكيف فيما بينها فيما يتعلق بأنصبتها .

جيم - التنفيذ

١ - على الأطراف أن تبذل كل ما في وسعها للوصول الى تسوية أثناء المشاورات .

٢ - عند عدم تسوية مسألة بواسطة المشاورات وقيام نزاع ينبغي احالته الى التوفيق الالزامي الدولي ؛ والمسائل المتعلقة بأجور الشحن ، والرسوم الاضافية ، وعوامل تسوية العملات هي من بين هذه المسائل .

٣ — تصبح توصيات الموفقين ملزمة اذا حظيت بموافقة الأطراف عليها .

٤ — في حالة رفض توصيات الموفقين تبيّن خطيا وتنشر الأسباب الكاملة لرفضها .

٥ — يعقد مؤتمر استعراض بعد خمس سنوات لاستعراض سير الاتفاقية مع الاهتمام بوجه خاص بالتنفيذ . وتعقد مؤتمرات الاستعراض هذه مرة كل خمس سنوات بعد ذلك .

دال — معايير تحديد أجور الشحن

١ — ينبغي أن تكون هذه المعايير على النحو الذي وردت به في الاقتراح الذي قدمته البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية للفقرة ٤ ٥ من المدونة (أ) .

٢ — ينبغي ألا تقل عن ١٢ شهرا الفترة الفاصلة بين تاريخ بدء نفاذ زيادة عامة واحدة في أجور الشحن وتاريخ الاشعار بالزيادة العامة التالية في أجور الشحن .

ملاحظة : أشير الى الخلاف بين مختلف المجموعات بشأن مسألة المنافسة الخارجية ، غير أنه تم الاعراب عن الأمل في حل هذه المشكلة على نحو مرض عن طريق النقاش المتبادل في اطار اللجنة المعنية أو فريق الصياغة المعني .

٢ — خطوط النقل البحري غير المنتسبة للاتحاد

ان مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ،

وقد أعدّ الاتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية بقصد تحسين نظام اتحادات الخطوط البحرية ،

واذ يضع نصب عينيه أن الاتفاقية تنطبق على اتحادات الخطوط البحرية وعلاقاتها الخارجية ،

(أ) للاطلاع على نص هذا الاقتراح ، الذي اشتركت في تقديمه فيما بعد كذلك مجموعة الـ ٧٧ وفرنسا ، أنظر البديل ١ للفقرة ٤ ٥ من المدونة في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ، المجلد الأول ، تقارير ووثائق أخرى (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع: E.75.II.D.11) ، الجزء الرابع ، الفرع الأول .

يقـــرر انه :

١ ــ لن يفسر أى شئ في تلك الاتفاقية على نحو يحرم الشاحنين من فرصة الاختيار بين خطوط النقل البحرى المنتسبة للاتحاد وخطوط النقل البحرى غير المنتسبة له مع مراعاة أية اتفاقات ولائحة في حالة وجودها ؛

٢ ــ على خطوط النقل البحرى غير المنتسبة للاتحاد المتنافسة مع الاتحاد أن تلتزم بمبدأ المنافسة الشريفة على أساس تجارى ؛

٣ ــ التماسا لانماء الخدمة التي تقوم بها خطوط النقل البحرى على نحو سليم ، ينبغي ألا تمنع خطوط النقل البحرى غير المنتسبة للاتحاد من العمل طالما تقيدت بمتطلبات الفقرة ٢ أعلاه .

الجلسة العامة ٩
٦ نيسان/ابريل ١٩٧٤

٣ ــ التوفيق المحلي

ان مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ،

اذ يضع نصب عينيه أهمية أحكام المشاورات واجراءات تسوية النزاع الواردة في الاتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ،

واذ يحيط علما بأن اقتراحات قد قدمت كي تنص المدونة على احالة بعض المنازعات الى التوفيق المحلي ،

١ ــ يطلب من مؤتمر الاستعراض الأول الذى سيعقد وفقا لأحكام المادة ٥٢ من الاتفاقية أن ينظر على أساس الأولوية في موضوع التوفيق المحلي ، آخذا في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية حول ما اذا كان عدم وجود التوفيق المحلي قد أعاق التسوية الفعالة للمنازعات أم لا ، واذا كان الأمر كذلك ، فأى المواضيع هي التي ستعتبر مواضيع مناسبة للتوفيق المحلي وما هي الاجراءات التي ينبغي أن تطبق لحل هذه المنازعات .

٢ ــ ويوافق على أن الوديع سيلتمس عند الاعداد لمؤتمر الاستعراض آراء جميع الدول المخولة بحضور مؤتمر الاستعراض ، والتي يتعين عليها أن تراعي الآراء التي أعربت عنها السلطات المختصة ، واتحادات الخطوط البحرية ، ومنظمات الشاحنين .

الجلسة العامة ٩
٦ نيسان/ابريل ١٩٧٤

الجزء الثاني

المتطلبات المتعلقة بالشحن*

متطلبات الشحن لأغراض تطبيق المادة ٤٩ (١) من الاتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية

سفن الحمولات العامة (بما فيها سفن الركاب والحمولات) وناقلات الحاويات (حجيرية بكاملها) ، باستثناء الأسطول الاحتياطي للولايات المتحدة والأسطولين الأمريكي والكندي في البحيرات الكبرى

(اجمالي الأطنان المسجلة ؛ بما في ذلك السفن البخارية والسفن التي تعمل بمحركات ذات احتراق داخلي والتي تبلغ حمولتها القائمة ١٠٠٠ طن أو أكثر)

	حمولة عامة (بما في ذلك الركاب/الحمولة)	ناقلات الحاويات (حجيرية بكاملها)	المجموع
بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٥ ٢٣١ ٦٦٨	١ ٣٤٤ ٨٠٥	٦ ٥٧٦ ٤٧٣
استراليا	٢٥٢ ٦٧٢	٨٣ ١٢٣	٣٣٥ ٧٩٥
أوغندا	٥ ٥١٠	—	٥ ٥١٠
بربادوس	٦٩٦	—	٦٩٦
برمودا	٥٢ ٠٨٥	—	٥٢ ٠٨٥
بليز	٦٢٠	—	٦٢٠
بنغلاديش	٣٤ ٢٨٥	—	٣٤ ٢٨٥
ترينيداد وتوباغو	٥ ٥٥٥	—	٥ ٥٥٥
تنزانيا	٢٥ ٥٩٣	—	٢٥ ٥٩٣
تونغا	١ ٦٥٨	—	١ ٦٥٨
جامايكا	١٢ ٢٥٣	—	١٢ ٢٥٣
جبل طارق	١ ٥٠٠	—	١ ٥٠٠

* صدرت أصلا بوصفها TD/CODE/10 (المجلد الثاني) ، المرفق الأول .

	حمولة عامة (بما في ذلك الركاب/الحمولة)	ناقلات الحاويات (محجيرية بكاملها)	المجموع
جزر البهاما	٥٦ ١٢٥	—	٥٦ ١٢٥
جزر تركس	١ ٣٢٣	—	١ ٣٢٣
جزر جلبرت والليس	١ ٣٣٣	—	١ ٣٣٣
جزر سليمان	٦٢٩	—	٦٢٩
جزر فولكلاند	٢ ١٠٠	—	٢ ١٠٠
جزر فيرجن	٥٧٨	—	٥٧٨
جزر كايمان	٤٣ ٥٦٧	—	٤٣ ٥٦٧
جزر ملديف	٧٦ ٩٦٣	—	٧٦ ٩٦٣
زامبيا	٥ ٥١٣	—	٥ ٥١٣
سان فنسنت	٢ ٢٤٧	—	٢ ٢٤٧
سان كيتس نيفيس	٣٩٦	—	٣٩٦
سانت لوشيا	٩٠٤	—	٩٠٤
سري لانكا (سيلان)	٣٢ ٢٧٤	—	٣٢ ٢٧٤
سنغافورة	١ ٠٢٩ ٦٦٢	٥٥ ٦٨١	١ ٠٨٥ ٣٤٣
سيراليون	١ ٠٣٥	—	١ ٠٣٥
سيشيل	١٩٢	—	١٩٢
غامبيا	٦٤١	—	٦٤١
غانا	١١٥ ١٥٢	—	١١٥ ١٥٢
غرينادا	٢٢٦	—	٢٢٦
غيانا	٦ ٣٣٦	—	٦ ٣٣٦
غينيا الجديدة	٢٢ ٠٧٤	—	٢٢ ٠٧٤
فيجي	٣ ٩٥٤	—	٣ ٩٥٤

	حمولة عامة (بما في ذلك الركاب/الحمولة)	ناقلات الحاويات (حجيرية بكاملها)	المجموع
قبرص	٢ ١٣٧ ٩٤٣	—	٢ ١٣٧ ٩٤٣
كندا (أ)	١٣٦ ٦٤٦	—	١٣٦ ٦٤٦
كينيا	١٠ ٥٣٣	—	١٠ ٥٣٣
مالطة	٥ ٦٠٠	—	٥ ٦٠٠
ماليزيا	١١٩ ٦٧٢	—	١١٩ ٦٧٢
موريشيوس	١٣ ٧٧٩	—	١٣ ٧٧٩
مونتسيرات	٧١١	—	٧١١
ناورو	٢٦ ٩٤٠	—	٢٦ ٩٤٠
نيجيريا	٩٥ ٦٣٠	—	٩٥ ٦٣٠
نيوزيلندا	١٠٧ ٣٣٣	—	١٠٧ ٣٣٣
نيوهبريد	٤ ٣٦٩	—	٤ ٣٦٩
الهند	١ ٣١٤ ٧٤٠	—	١ ٣١٤ ٧٤٠
هونغ كونغ	١٥٩ ٨٤٥	—	١٥٩ ٨٤٥
المجموع، الكومنولث البريطاني	١١ ١٦١ ٠٦٠	١ ٤٨٣ ٦٠٩	١٢ ٦٤٤ ٦٦٩
اثيوبيا	٢٢ ٩٣٢	—	٢٢ ٩٣٢
الارجنتين	٦٦٧ ٨٣٢	—	٦٦٧ ٨٣٢
الاردن	٥ ٩٨٧	—	٥ ٩٨٧
اسبانيا	١ ٠٢٥ ٤٠٦	٢٠ ٨٠٨	١ ٠٤٦ ٢١٤
اسرائيل	٢٤٩ ٩٤٢	٧٧ ٨٧٩	٣٢٧ ٨٢١
افريقيا الجنوبية	٢٨٠ ٣٤٢	—	٢٨٠ ٣٤٢

	حمولة عامة (بما في ذلك الركاب/الحمولة)	ناقلات الحاويات (حجيرية بكاملها)	المجموع
اكوادور	٤٩ ٨٣٨	-	٤٩ ٨٣٨
البانيا	٥٧ ٠٦٨	-	٥٧ ٠٦٨
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	٢ ٩٧٧ ٦٤٠	٦١٣ ٨٠٨	٣ ٥٩١ ٤٤٨
الامارات العربية المتحدة	٦ ٨٧٦	-	٦ ٨٧٦
اندونيسيا	٥٢٣ ٠١١	-	٥٢٣ ٠١١
اوروغواي	٤٢ ٤٧٧	-	٤٢ ٤٧٧
ايران	١١١ ٤٣٦	-	١١١ ٤٣٦
ايسلندا	٥٨ ٠٦١	-	٥٨ ٠٦١
ايطاليا	١ ٢٧٨ ٩٦٦	٦٩ ١٦١	١ ٣٤٨ ١٢٧
باراغواي	١٥ ٥٦٦	-	١٥ ٥٦٦
باكستان	٤٥٥ ٠٦١	-	٤٥٥ ٠٦١
البحرين	١ ٤٤٤	-	١ ٤٤٤
البرازيل	١ ٠٠٥ ١٥١	-	١ ٠٠٥ ١٥١
البرتغال	٤٨١ ٦٢٧	٥ ٦٩٥	٤٨٧ ٣٢٢
بلجيكا	٣١٦ ٤٥٤	٣١ ٠٣٦	٣٤٧ ٤٩٠
بلغاريا	٢٨٠ ١٩٨	-	٢٨٠ ١٩٨
بنما	٣ ١٨٢ ١٢١	٩٦٥	٣ ١٨٣ ٠٨٦
بورما	٤٥ ٤٤٩	-	٤٥ ٤٤٩
بولندا	١ ٠٥٨ ٧٧١	-	١ ٠٥٨ ٧٧١
بيرو	٢١٣ ٠٠٠	-	٢١٣ ٠٠٠
تايلند	٦٥ ٣٨٠	-	٦٥ ٣٨٠
تركيا	٣٦٩ ٤٨٨	-	٣٦٩ ٤٨٨

	حمولة عامة (بما في ذلك الركاب/الحمولة)	ناقلات الحاويات (حجيرية بكاملها)	المجموع
تشيكوسلوناكيا	٢٥ ١٠٦	—	٢٥ ١٠٦
تونس	١٤ ٧٦٣	—	١٤ ٧٦٣
الجزائر	٥١ ٢٢٧	—	٥١ ٢٢٧
جزر فارو	٦ ٠٦٧	—	٦ ٠٦٧
الجمهورية الايرلندية	٣٤ ٦٩٥	٦ ٢٦٠	٤٠ ٩٥٥
الجمهورية الدومينيكية	٨ ٤٧٠	—	٨ ٤٧٠
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٦٢٠ ٩٢٧	—	٦٢٠ ٩٢٧
جمهورية الصومال	١ ١٨٠ ٠١٥	—	١ ١٨٠ ٠١٥
الجمهورية العربية اليمنية	٢ ٨٤٤	—	٢ ٨٤٤
جمهورية خمير	١ ٨٨٠	—	١ ٨٨٠
الدانمرك	١ ٢٢٢ ٥٩٦	١٤٠ ٢٢٥	٣٦٢ ٨٢١
داهومي	—	—	—
روسيا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	٦ ٤٦٢ ٥٠٦	٣٥ ٢٠٠	٦ ٤٩٧ ٧٠٦
رومانيا	١٢٩ ٥٠٣	—	١٢٩ ٥٠٣
زائير	٣٤ ٦٤٦	—	٣٤ ٦٤٦
ساحل العاج	٨٢ ٣٦٥	—	٨٢ ٣٦٥
السلفادور	—	—	—
السنغال	٦ ٠٤٥	—	٦ ٠٤٥
سوريا	١ ٠٧١	—	١ ٠٧١
السودان	٣٧ ١٥٨	—	٣٧ ١٥٨
السويد	١ ٠٨٩ ٢٨٣	١٥١ ٧٢٧	١ ٢٤١ ٠١٠

	حمولة عامة (بما في ذلك الركاب/الحمولة)	ناقلات الحاويات (حصيرية بكاملها)	المجموع
سويسرا	١٤٥ ٧٣٢	—	١٤٥ ٧٣٢
شيلي	٢١٣ ٠٧٢	—	٢١٣ ٠٧٢
الصين (تايوان)	٦٩١ ١١٧	—	٦٩١ ١١٧
الصين (جمهورية - الشعبية)	١ ١٣٧ ٧٩٧	—	١ ١٣٧ ٧٩٧
العراق	٤٧ ٧٤٣	—	٤٧ ٧٤٣
عمان	١ ٠٢٣	—	١ ٠٢٣
غابون	—	—	—
غواتيمالا	٧ ٩٧٢	—	٧ ٩٧٢
غينيا	٤ ١٣٢	—	٤ ١٣٢
فرنسا	١ ٤١٩ ٧٦٥	١٣٥ ٥٢١	١ ٥٥٥ ٢٨٦
الفلبين	٦٤٦ ٨٢٩	—	٦٤٦ ٨٢٩
فنزويلا	١١٩ ٩٨٠	—	١١٩ ٩٨٠
فنلندا	٥٥٧ ٣١٠	٣ ٨٩٥	٥٦١ ٢٠٥
فيتنام الجنوبية	٣٠ ٩٨٠	—	٣٠ ٩٨٠
فيتنام الشمالية	٣ ٩٨١	—	٣ ٩٨١
قطر	—	—	—
الكاميرون	—	—	—
كوبا	٢٨١ ٥٤٩	—	٢٨١ ٥٤٩
كوريا الجنوبية	٣٨٨ ٠٧٤	٣ ٤٥١	٣٩١ ٥٢٥
كوريا الشمالية	٩ ٢٦٦	—	٩ ٢٦٦
كوستاريكا	٧ ٠٩١	—	٧ ٠٩١
كولومبيا	٢٠٣ ٢٥٢	—	٢٠٣ ٢٥٢

	حمولة عامة (بما في ذلك الركاب/الحمولة)	ناقلات الحاويات (حصرية بكاملها)	المجموع
الكونغو	-	-	-
الكويت	٢١٤ ٦٧٥	-	٢١٤ ٦٧٥
لبنان	١١٨ ٩٠٨	-	١١٨ ٩٠٨
ليبيريا	٣ ٥٢٣ ١٠٢	١٤٦ ٨٤٨	٣ ٦٦٩ ٩٥٠
ليبيا	٥ ٩٦٢	-	٥ ٩٦٢
مدغشقر	٢٩ ١٣٩	-	٢٩ ١٣٩
مصر	١٦٢ ١٩١	-	١٦٢ ١٩١
المغرب	٤٣ ٣٠٣	-	٤٣ ٣٠٣
المكسيك	١٠٠ ٠١١	-	١٠٠ ٠١١
المملكة العربية السعودية	٣٦ ٩٩٢	-	٣٦ ٩٩٢
موريتانيا	-	-	-
موناكو	٧٧٠	-	٧٧٠
النرويج	٢ ٢١٥ ٢٤٦	١٣٥ ١٥٤	٢ ٣٥٠ ٤٠٠
النمسا	٦٧ ١٢٥	٥ ٩٣٢	٧٣ ٠٥٧
نيكاراغوا	١٧ ٨١٩	-	١٧ ٨١٩
هندوراس	٦٢ ٥٤٨	-	٦٢ ٥٤٨
هنغاريا	٥٢ ٧٧٩	-	٥٢ ٧٧٩
هولندا	١ ٩٦٨ ٣٧٥	١٥٣ ١٦٥	٢ ١٢١ ٥٤٠
الولايات المتحدة الامريكية (ب)	٢ ١٨٨ ٩٠٧	١ ٧٢٣ ٧٥٥	٣ ٩١٢ ٦٦٢
اليابان	٥ ٧٣٠ ٩٤٢	٩٥٠ ٦٨٣	٦ ٦٨١ ٦٢٥
اليمن (جمهورية - الديمقراطية الشعبية)	٧١٣	-	٧١٣

	حمولة عامة (بما في ذلك الركاب/الحمولة)	ناقلات الحاويات (حمولة بكاملها)	المجموع
يوغوسلافيا	٩٨٢ ٦٣٩	-	٩٨٢ ٦٣٩
اليونان	٦ ٣٣٦ ٨٦٦	٣ ٩٨٦	٦ ٣٤٠ ٨٥٢
المجموع العالمي	٦٦ ٧٩٥ ٤٢٨	٥ ٨٩٨ ٧٦٣	٧٢ ٦٩٤ ١٩١

المصدر : البيانات مستقاة من الجدول ٢ من Lloyd's Register of Shipping - Statistical Tables 1973, " World Fleets - Analysis by Principal Types". وهي تشير الى الحالة كما هي في ١ تموز/يوليه ١٩٧٣ .

ملاحظات : الحمولة الطنية لسفن الحمولة العامة والسفن الحاويات في الاسطول الاحتياطي للولايات المتحدة وأسطولي الولايات المتحدة وكندا في البحيرات الكبرى مشمولة بالجدول الاصلي، غير أنها ستبعدة هنا وفقا لأحكام المادة ٤٩ (١) من الاتفاقية ، وذلك استنادا الى المعلومات المقدمة الى أمانة الاونكتاد من " سجل لويد لتصنيف السفن " (Lloyd's Register of Shipping) في رسالة مؤرخة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ذكر فيها أن الفئات المستبعدة لا تتضمن الحمولة الطنية للناقلات الحاويات .

قائمة التسميات وقائمة البلدان والاقاليم كما هي في المصدر الأصلي .

ينبغي فهم الاشارات الى الصين في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١ ، حيث قررت الجمعية العامة ، في جلسة ما قررته :

" ... ان تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها ، وأن تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الامم المتحدة، وأن تطرد ممثلي تشان كاى - شيك فورا من المكان الذى يشغلونه بصورة غير مشروعة في الامم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها " .

(أ) مجموع وزن الحمولة العامة بالاطنان	٢٩٥ ٠٧٣
مخصوما منه : وزن الحمولة العامة بالاطنان في البحيرات الكبرى	١٥٨ ٤٢٧
	١٣٦ ٦٤٦

(يتبع)

ملاحظات (تابع)

(ب)	مجموع وزن الحمولة العامة بالاطنان	٤ ٧٤٠ ٩٥٥
	مخصوما منه : وزن الحمولة العامة بالاطنان في البحيرات الكبرى	٥٢ ٠٤٨
		٤ ٦٨٨ ٩٠٧
	وزن الحمولة العامة للاسطول الاحتياطي بالاطنان (تقديري - انظر المصدر، الصفحة ٥٩)	٢ ٥٠٠ ٠٠٠
		٢ ١٨٨ ٩٠٧

- - - - -

CORRIGENDUM

Ref.: Sales No. E.75.II.D.12
TD/CODE/13/Add.1
January 1988
Geneva

مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية

مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية

المجلد الثاني

الوثيقة الختامية (بما في ذلك الاتفاقية والقرارات)
والاحتياجات المتعلقة بالحمولة

تصويـــب

الصفحة ١٩ ، المادة ١٣ ، الفقرة ٢ ، السطر ٢

يستعاض عن عبارة " وذلك حسب السلعة الأساسية " بعبارة " وذلك حسب الاحتياجـــات الخاصة للتجارة ، فتحدد أجرة شحن لكل سلعة أساسية " .

TD/CODE/13/Add.1/Corr.1
English and Arabic only
GE.88-50115